نشرة إصدار اكتتاب عام

صندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية (صندوق مفتوح)

اكتتاب عام لعدد لا يقل عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليوني وحدة
بسعر إصدار ١.٠٠٠ ريال عماني للوحدة الواحدة

فترة الاكتتاب:
من ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ إلى ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤

مدير الاستثمار ومدير الإصدار

البنك الوطني العماني NBO

المستشار القانوني

AMJ
البوسعيدي، و منصور جمال وشركاؤهم

بنك التحصيل/ وكيل التحصيل

البنك الوطني العماني NBO

Capital

الآفاق لأسواق المال

HORIZONS CAPITAL MARKETS

حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم

صندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية
(صندوق مفتوح)

اكتتاب عام لعدد لا يقل عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليوني وحدة
بسعر إصدار ١.٠٠٠ ريال عماني للوحدة الواحدة

فترة الاكتتاب:
من ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ إلى ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤

مدير الاستثمار ومدير الإصدار	المستشار القانوني
البنك الوطني العماني NBO	AMJ Al Busaidy, Mansoor Jamal & Co.

بنك التحصيل/ وكيل التحصيل

البنك الوطني العماني NBO | Capital | HORIZONS CAPITAL MARKETS الآفاق لأسواق المال

لقد تم إعداد هذه النشرة وفقاً للمتطلبات التي وضعتها هيئة الخدمات المالية. وهذه هي النسخة الأصلية للنشرة المعدة باللغة العربية والمعتمدة من الهيئة بموجب القرار الإداري رقم **خ/٢٠٢٤/٧٠** بتاريخ **٠٣ ديسمبر ٢٠٢٤** وأن هيئة الخدمات المالية («الهيئة») ليست مسؤولة عن صحة وكفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة، ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي ضرر أو خسارة قد تنشأ نتيجة الاعتماد على أو استخدام هذه البيانات والمعلومات من قبل أي شخص أو جهة.

إعلان لجميع المستثمرين

تتضمن هذه النشرة معلومات جوهرية تخص صندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية، وهو صندوق استثماري مفتوح يخضع لتنظيم هيئة الخدمات المالية («الهيئة») وفقا لقانون الأوراق المالية (الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٢٢/٤٦)، وقد تم إعداد هذه النشرة وفقا للقواعد والضوابط الصادرة عن الهيئة.

لن تتحمل هيئة الخدمات المالية المسؤولية عن صحة وكفاية البيانات والمعلومات المضمنة في هذه النشرة، ولن تتحمل المسؤولية الناشئة عن أي ضرر أو خسارة بسبب اعتماد أي شخص على تلك المعلومات والبيانات أو استخدامها.

لا تُشكل النشرة عرضا للبيع أو دعوةً - نيابة عن الصندوق - للاكتتاب في الوحدات في أي مكان خارج سلطنة عمان يكون فيه ذلك العرض أو الاكتتاب غير جائز قانونا.

هذا، ولن يتحمل الصندوق ولا المكون ولا مدير الاستثمار ولا مدير الإصدار ولا المستشار القانوني المسؤولية عن تفسير أية معلومات واردة في النشرة تفسيرا يُخرجها عن معناها المقصود المعتمد باللغة العربية.

صندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية (صندوق مفتوح)

ص.ب. ٧٥١ الرمز البريدي ١١٢

سلطنة عُمان

هاتف:+٩٦٨ ٢٤٧٧٨٥٦٣

صندوق مفتوح

مدير الاستثمار ومدير الإصدار

البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع

ص.ب ٧٥١، والرمز البريدي ١١٢، سلطنة عمان

هاتف+٩٦٨ ٢٤٧٧٨٥٦٣ :

البريد الإلكتروني: jaffarfuad@nbo.om

مراقب الحسابات	المستشار القانوني
مور ستيفنز ش.م.م ص.ب ٩٣٣، والرمز البريدي ١١٢ هاتف: ٠٠٠٦١٤٠٦٨٢+ البريد الإلكتروني: info@moore-oman.com	البوسعيدي ومنصور جمال وشركاؤهم ص.ب ٦٨٦، والرمز البريدي ١١٢ هاتف: ٠٠٢٩٢٤٨٢٩٦+ البريد الإلكتروني: mj-co@amjoman.com

الحافظ الأمين ومدير الصندوق والمسجل ووكيل التحويل

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م

ص.ب ١١١٠، والرمز البريدي ١١٤، ميناء مطرح

سلطنة عمان

هاتف:+٩٦٨ ٢٤٢١٦٩٤١

البريد الإلكتروني: gccotrade@gulfcustody.com

ملاحظة هامة

تهدف هذه النشرة إلى عرض المعلومات الأساسية الجوهرية التي تساعد المستثمرين المحتملين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار من عدمه في الوحدات.

ينبغي على جميع المستثمرين قراءة هذه النشرة بتمعن ومراجعتها بدقة من أجل معرفة ما إذا كان من المناسب الاستثمار في الوحدات آخذين بعين الاعتبار كل المعلومات الواردة في هذه النشرة وتحديداً عوامل المخاطر الواردة في الفصل الرابع.

كما ينبغي على المستثمر ألا يعتبر هذه النشرة بمثابة توصية من قبل الصندوق أو المكون أو مدير الاستثمار أو مدير الاصدار أو بنك التحصيل أو الحافظ الأمين أو مدير الصندوق (كلٌ حسبما هو معرف أدناه) من أجل الاكتتاب في الوحدات.

لا يوجد أي شخص مخول للإدلاء بأي تصريحات أو تقديم معلومات متعلقة بالصندوق أو بمدير الاستثمار أو الوحدات باستثناء الأشخاص المذكورين في هذه النشرة وفي حال قيام أي شخص بالإدلاء بأي بيان أو تقديم معلومات فلا ينبغي اعتبارها تصريحات أو معلومات معتمدة من قبل الصندوق والمكون ومدير الاستثمار ومدير الاصدار وبنك التحصيل والحافظ الأمين ومدير الصندوق.

لا تُشكل النشرة عرضا للبيع أو دعوةً - نيابة عن الصندوق - للاكتتاب في الوحدات في أي مكان خارج سلطنة عمان يكون فيه ذلك العرض أو الاكتتاب غير جائز قانونا. وتقع على عاتق المستثمر المحتمل الذي بحوزته هذه النشرة وأي شخص يرغب في التقدم بطلب شراء الوحدات – إذا أراد تقييم الوحدات أو الاكتتاب فيها - مسؤولية معرفة ومراعاة جميع القوانين واللوائح المعمول بها في البلد ذات الصلة، ومعرفة المتطلبات القانونية الخاصة بشراء الوحدات، واللوائح المنظمة لسعر الصرف والضرائب المفروضة في بلدانهم أو محال إقامتهم أو بلد المنشأ.

لا ينبغي أن يُفسر تسليم هذه النشرة للمستثمر المحتمل وإصدار الوحدات على أنه إقرار بعدم وجود أي تغيير في المعلومات الواردة في هذه النشرة أو أن شؤون الصندوق لم تتغير منذ تاريخ صدورها.

لا يُسمح للأشخاص الأمريكيين بالاكتتاب في الوحدات حيث أن الوحدات لم يتم تسجيلها ولن تسجل بموجب قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣ أو قانون شركة الاستثمار الأمريكية لعام ١٩٤٠ أو قوانين الأوراق المالية لأي ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية ولا يجوز طرحها بشكل مباشر أو غير مباشر أو بيعها في الولايات المتحدة الأمريكية أو لحساب أو لصالح أي شخص أمريكي.

تخضع استثمارات الصندوق لتقلبات السوق وللمخاطر المنطوية على جميع الاستثمارات لذلك فقد ينخفض أو يرتفع صافي قيمة الوحدات وقد تتعرض قيمة استثمار المستثمر لخسارة مفاجئة وكبيرة.

قد لا تكون الوحدات استثماراً مناسباً لجميع المستثمرين لذا يجب على كل مستثمر محتمل في الوحدات أن يقيم جدوى استثماره في الوحدات، وأن يستشير المتخصصين في إجراء تقييم مستقل بخصوص المعلومات والافتراضات الواردة في هذه النشرة باستخدام التحليل والتوقعات المناسبة التي يراها المستثمر ملائمة بناءً على وضعه الخاص، وعليه، فينبغي على كل مستثمر محتمل مراعاة الآتي:

- أن تكون لديه المعرفة والخبرة الكافية لإجراء تقييم حقيقي للوحدات ومزايا ومخاطر الاستثمار في الوحدات فضلاً عن إدراكه للمعلومات الواردة في هذه النشرة.
- أن تكون لديه المعرفة بالأدوات التحليلية المناسبة والقدرة على الاستفادة منها لتقييم الاستثمار في الوحدات وتأثير الوحدات على محفظة استثماراته الكلية وذلك بناءً على وضعه المالي الخاص.
- أن تكون لديه موارد مالية وسيولة كافية لتحمل جميع مخاطر الاستثمار في الوحدات بما في ذلك اختلاف عملة الدفع عن عملة المستثمر المحتمل.
- الفهم العميق لشروط الوحدات وأن يكون على دراية بسلوك أي مؤشر وأي سوق مالي ذو علاقة.
- أن تكون لديه القدرة (إما بمفرده أو بمساعدة استشاري مالي) على تقييم السيناريوهات المحتملة للعوامل الاقتصادية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على استثماراته وقدرته على تحمل المخاطر الممكنة.

مصادر المعلومات وبيانات النظرة المستقبلية

إخلاء المسؤولية: المعلومات الواردة في هذه النشرة مستمدة من مصادر يُعتقد أنها صحيحة وذلك حتى تاريخ إصدار هذه النشرة ما لم يُذكر خلاف ذلك، ومن الممكن أن تكون المعلومات المستمدة من مصادر أخرى غير البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع أو الشركات التابعة له صادقة إلا أننا لا نتحقق منها على نحو مستقل أو نضمن دقتها أو صلاحيتها. إن المعلومات الواردة في هذه النشرة هي معلومات عامة فقط، ويجب ألا تفسر على أنها نصيحة استثمارية أو توصية أو أنه يمكن الاعتماد عليها بأي شكل من الأشكال كضمان أو وعد أو تنبؤ أو توقع للأحداث المستقبلية المتعلقة بالاستثمار أو الأسواق بشكل عام. إن جميع الآراء والتنبؤات الواردة في هذا المستند عرضة للتغيير دون سابق إنذار. هذا، ولا يضمن البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع ولا الشركات التابعة له والمسؤولون والمديرون والموظفون والوكلاء ضمانا صريحا ولا ضمنيا فيما يتعلق بالموثوقية أو الدقة ولا يتحملون أية مسؤولية قد تنشأ بأي طريقة عن الخطأ الواقع في هذه النشرة أو إغفال المعلومات أو البيانات الواردة في هذا المستند ما لم ينص أي حكم في القانون المعمول به على غير ذلك.

لا يعتبر الأداء السابق مؤشراً موثوقاً للأداء المستقبلي ولا ينبغي الاعتماد عليه عند اتخاذ القرارات الاستثمارية، حيث أن قيمة الاستثمارات ودخلها قد ينخفض بطبيعة الحال أو يرتفع. إن الأداء السابق لا يمثل ضمانًا للنتائج المستقبلية ولا ينبغي الاعتماد عليه في اتخاذ أي قرار يتعلق بالاستثمار، فكما هو معلوم أن الاستثمار ينطوي على مخاطر كاحتمال خسارة رأس المال. إن توقعات السوق المالية تعتمد على ظروف السوق الحالية وليس هناك ما يضمن حدوث هذه الأحداث أو التوقعات حيث أنه من الممكن أن تكون الظروف الفعلية مختلفة تمامًا عن ما هو موضح هنا. وقد تحتوي هذه النشرة على بيانات «النظرة المستقبلية» وهي ليست فعلية تمامًا ويمكن تحديد هذه البيانات من خلال كلمات أو عبارات مثل «هدف» و «احتمال» و»اعتقاد» و»توقع» و»تقدير» و»نية» و»غرض» و «خطة» و «تخطيط»، و «سيقوم»، و»سوف»، و»سوف يستمر»، و»سوف يتابع» أو غيرها من الكلمات أو العبارات المشابهة. وبالمثل فإن الجُمل التي تصف استراتيجيات الصندوق أو أغراضه أو خططه أو أهدافه هي أيضاً بيانات ذات نظرة مستقبلية، وقد تتضمن هذه المعلومات - من بين أمور أخرى- توقعات وتنبؤات، وليس هناك ما يضمن أن أياً من التوقعات يمكن أن يحدث. كما أن جميع بيانات النظرة المستقبلية تُعدّ عُرضة للمخاطر ومحلاً للشكوك والافتراضات التي قد ينتج عنها اختلاف جوهري في النتائج الفعلية عما هو متوقع في بيانات النظرة المستقبلية ذات الصلة. لقد قام المكون بتقديم العناية الواجبة المطلوبة بأقصى ما يملك من معرفة معتقدًا أن النشرة تعكس خطة الصندوق المستقبلية القابلة للتنفيذ. وعليه يكون الاعتماد على المعلومات الواردة في هذا المستند خاضعًا لتقدير القارئ وحده. وتجدر الإشارة إلى أنه من العوامل الهامة التي قد تتسبب في الاختلاف الكبير للنتائج الفعلية عن توقعات الصندوق - من بين أمور أخرى- ما يلي:

- الظروف الاقتصادية والتجارية العالمية والمحلية.
- التغيرات في أسعار الفائدة.
- عدم القدرة على تقدير الأداء في المستقبل.
- عدم القدرة على إيجاد استثمارات مناسبة.
- التغييرات في القوانين واللوائح التي تطبق على الصندوق أو استثماراته.

لمزيد من التوضيحات حول العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية يرجى الاطلاع على الفصل الرابع بعنوان «عوامل المخاطرة» الوارد في هذه النشرة.

تم اعتماد هذه النشرة والموافقة عليها من قبل هيئة الخدمات المالية وسوف تخضع للقواعد واللوائح المعمول بها في سلطنة عمان والقواعد واللوائح المنظمة لصناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

هيئة الخدمات المالية ليست مسؤولة عن دقة وكفاية المعلومات المقدمة في هذه النشرة، ولا تتحمل أية مسؤولية عن أي خسارة قد تنشأ عن الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه النشرة. هذاولم تقيم هيئة الخدمات المالية مدى ملاءمة الوحدات المشار إليها في هذه النشرة للمستثمرين.

تعد النسخة العربية من نشرة الإصدار الحالية النسخة الرسمية، وفي حال وجود أي اختلاف أو تعارضبين النسخة العربية والإنجليزية، يعمل بالنسخة العربية المعتمدة.

الفهرس

الفصل الأول: التعريفات والاختصارات	٩
الفصل الثاني: ملخص الطرح	١٣
الفصل الثالث: مصروفات الطرح	١٥
الفصل الرابع: عوامل المخاطرة	١٦
الفصل الخامس: الصندوق وسياسته الاستثمارية	٢٥
الفصل السادس: إدارة الصندوق	٢٩
الفصل السابع: مدير الاستثمار	٣١
الفصل الثامن: مقدمو الخدمات الآخرون	٣٥
الفصل التاسع: شروط الاكتتاب وإجراءاته	٣٨
الفصل العاشر: استرداد الوحدات	٤٥
الفصل الحادي عشر: صافي قيمة الأصول	٤٧
الفصل الثاني عشر: ملكية الوحدات والحقوق فيها	٤٩
الفصل الثالث عشر: الرسوم والأتعاب	٥٢
الفصل الرابع عشر: معلومات إضافية عن الصندوق	٥٣
الفصل الخامس عشر: التعهدات	٥٥

الفصل الأول
التعريفات والاختصارات

مدير الصندوق	الجهة المسؤولة عن إدارة الصندوق وفقاً لاتفاقية خدمات إدارة الصندوق
النظام الأساسي	النظام الأساسي للصندوق والذي يحدد حقوق والتزامات وصلاحيات حملة الوحدات والصندوق ومدير الاستثمار ومقدمي الخدمات
البيسة/الريال	البيسة العمانية (١,٠٠٠ بيسة = ١ ريال عماني)
يوم العمل	أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال في سلطنة عمان عدا أيام الجمعة والسبت وأيام الإجازات الرسمية
ساعات العمل	ساعات العمل الرسمية، حاليًا من الساعة ٨:٠٠ صباحًا إلى ٢:٠٠ مساءً
تاريخ الإغلاق	اليوم الأخير في فترة الاكتتاب الأولي
بنوك التحصيل/ وكلاء التحصيل	البنك/الجهة المعين(ة) لجمع طلبات الوحدات خلال فترة الاكتتاب الأولي
فترة الطرح المستمر اللاحق	هي الفترة عندما يعيد الصندوق فتح باب الاكتتاب والاسترداد المستمر للوحدات بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي
الهيئة	هيئة الخدمات المالية بسلطنة عُمان
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١
الحافظ الأمين	الشركة / الجهة المسؤولة عن حفظ أصول الصندوق وفقًا لشروط اتفاقية الحافظ الأمين
اتفاقية الحافظ الأمين	الاتفاقية الموقعة بين الحافظ الأمين والصندوق، ممثلة بإدارة الصندوق
الودائع	الودائع الثابتة، والوكالة، والمرابحة، وشهادات الودائع والحسابات الجارية الخاضعة لإطار العمل التنظيمية في سلطنة عمان
الأسواق المتقدمة	الأسواق المالية الأكثر تطوراً من ناحية اقتصادها وسهولة الوصول إلى أسواق رأس المال الخاصة بها والسيولة وقوانين التملك الأجنبي ومتطلبات إدارة الشركات حسب تحديد مدير الاستثمار.
الأرباح الموزعة	التوزيعات التي يدفعها الصندوق لحملة الوحدات عن كل وحدة.
الجمعية العامة غير العادية	الجمعية العامة غير العادية لحملة الوحدات
عمليات الحظر	يُقصد بها الحظر على الدول التي تخضع لعقوبات شاملة أو حظر على التجارة أو غيرها من أشكال الحظر المماثلة التي يفرضها أي قانون أو تشريعات أو لوائح معمول بها في سلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وهونج كونج والأمم المتحدة

الأسواق الناشئة	أسواق الدول المتحولة إلى الصناعات الحديثة، وتتميز بدرجة عالية من الاستعداد للتنمية، إلا أنها تتضمن على درجة أعلى من المخاطر. والسوق الناشئة هي كل دولة: باقتصاد محدود إلى متوسط حسب تعريف البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية («البنك الدولي»)، أو مدرجة في منشورات البنك الدولي كدولة نامية، أو يعرفها مدير الاستثمار كسوق ناشئ.
صناديق التداول	صندوق استثماري يتم تداوله في البورصة مثل الأسهم، ويضم أصولا منها الأسهم والسندات والأصول المالية الأخرى.
السنة المالية	فترة اثني عشر شهراً تبدأ في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من تلك السنة
الدخل الثابت	نوع من الاستثمار قد يُحقق فائدة أو عائدا على رأس المال المستثمر في تاريخ الاستحقاق (يشار إليه السند أو الدين والعقود الآجلة والصكوك)
الصندوق	صندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية (صندوق مفتوح) ذو رأس مال متغير، مع مراعاة الحد الأدنى من متطلبات رأس المال بقيمة ٢,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع (مليوني ريال عماني)
اتفاقية خدمات إدارة الصندوق	الاتفاقية الموقعة بين مدير الاستثمار والصندوق ممثلة في إدارة الصندوق.
مجلس التعاون لدول مجلس التعاون الخليجي	يضم مملكة البحرين ودولة الكويت وسلطنة عمان ودولة قطر والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية
الجمعية العامة	الجمعية العامة لحملة الوحدات
استمارة طلب الاكتتاب	الاستمارة التي يقدمها مقدم الطلب للاكتتاب في الوحدات المطروحة في فترة الاكتتاب الأولي
فترة الاكتتاب الأولي	الفترة التي تكون خلالها وحدات الصندوق متاحة للاكتتاب بسعر الطرح الأولي
اتفاقية إدارة الاستثمار	هي اتفاقية موقعة من مدير الاستثمار والصندوق ممثلة في إدارة الصندوق
مدير الاستثمار	الجهة المسؤولة عن إدارة أصول الصندوق، وفقًا لاتفاقية إدارة الاستثمار
نطاق الاستثمار	مجموعة الأوراق المالية والاستثمارات التي من بينها سيختار مدير الاستثمار الاستثمارات للصندوق
إدارة الصندوق	اعضاء الادارة المشكل في البداية من الأشخاص المذكورين في الفصل السادس من هذه النشرة والذين سيتحملون المسؤولية كاملة عن إدارة وتسيير شؤون الصندوق
البورصة	شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م
صافي قيمة الأصول (للصندوق)	هي صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم حسابها ونشرها يوميا في كل يوم عمل
البنك الوطني	البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع
صافي قيمة الأصول لكل وحدة	صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة هو ناتج قسمة صافي قيمة الأصول على مجموع عدد وحدات الإصدار في أي وقت من الأوقات

صافي القيمة المحققة	صافي القيمة المحققة للصندوق
الجمعية العامة العادية	الجمعية العامة العادية لحملة الوحدات
نشرة الإصدار	هذه النشرة التي تم تقديمها إلى هيئة الخدمات المالية والتي تقدم تفاصيل عن عرض الوحدات في الصندوق
الاسترداد	استرداد الوحدات من خلال تقديم نموذج الاسترداد مستوفىً حسب الأصول إلى مدير الصندوق
استمارة الاسترداد	الاستمارة المستخدمة لاسترداد الوحدات في فترة الاكتتاب اللاحقة
الريال العماني / ر.ع	العملة الرسمية لسلطنة عمان
الأشخاص الخاضعون للعقوبات	أي شخص (سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين) تم تحديدهم كجزء من أي قانون أو لائحة معمول بها أو أي قائمة حكومية أو غيرها من المنشورات المطبقة لسلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وهونغ كونغ والأمم المتحدة ممن يمنع أو يُقيد كل من الصندوق أو مدير الاستثمار أو مدير الصندوق من القيام بأي شكل من أشكال التعامل في الأعمال التجارية، أو أي شخص (سواء أكان طبيعيًا أو اعتباريًا) يملكه أو يسيطر عليه هؤلاء الأشخاص
قانون الأوراق المالية	قانون الأوراق المالية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٤٦
المكون	البنك الوطني العماني؛ مكون الصندوق
المكتتب	المكتتب في الوحدات في فترة الاكتتاب الأولي أو فترة الاكتتاب اللاحقة
الاكتتاب	الاكتتاب في الوحدات من خلال تقديم طلب اكتتاب مكتمل حسب الأصول إلى مدير الصندوق خلال فترة الاكتتاب اللاحقة
طلب الاكتتاب	استمارة طلب الاكتتاب التي يستخدمها المستثمر للاكتتاب في فترة الطرح اللاحقة
قيمة طلب الاكتتاب	قيمة طلب الاكتتاب في الوحدات التي سيدفعها المستثمر حسب هذه النشرة وطلب الاكتتاب ذو الصلة
الحافظ الأمين الفرعي	هو حافظ أمين فرعي يعينه الحافظ الأمين لتقديم خدمات الحافظ الأمين للصندوق خارج سلطنة عمان.
حملة الوحدات	أي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل وحدات استثمارية
الوحدات	تعني كل وحدة في الصندوق بقيمة اسمية قدرها ريال عماني واحد (١ ريال عماني) لكل وحدة
الدولار	٢,٦٠٠٨ دولار أمريكي=١ ريال عماني ، بناء على سعر الصرف السائد الثابت، حسب منشور البنك المركزي العماني

الشخص الأمريكي	يعني (أ) مواطن من الولايات المتحدة؛ (ب) كيان أو شخص معنوي يتبع قوانين أي بلد غير تلك الخاصة بالولايات المتحدة أو أي ولاية أو إقليم أو مستعمرة تابعة للولايات المتحدة؛ (ج) حكومة الولايات المتحدة أو أي ولاية أو إقليم أو مستعمرة تابعة للولايات المتحدة؛ أو (د) ممثل أو كيان يسيطر عليه أي شخص مشار إليه في أي من الفقرات (أ) إلى (ج)
يوم التقييم	اليوم الذي يقوم فيه مدير الصندوق بحساب صافي قيمة الأصول.
العائد	هو سعر الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لفوائد السندات تعادل القيمة السوقية لكل سند.

الفصل الثاني
ملخص الطرح

إن المعلومات الواردة أدناه هي مستخرجات من نشرة الإصدار وعليه يجب قراءة تلك المستخرجات مع النص الكامل لنشرة الإصدار. إن صندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية هو كيان استثماري مشترك، ولقد تم تأسيسه وفق قانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة عن هيئة الخدمات المالية. وتتولى إدارة الصندوق الإشراف على أنشطة الصندوق وأصوله.

ونظرًا لأن الاستثمارات في الصندوق ستكون عرضة للمخاطر الاقتصادية والمالية فإن الصندوق لا يضمن أي عوائد، يرجى الرجوع إلى الفصل الرابع لمزيد من التوضيحات حول عوامل المخاطر الرئيسية الممكن حدوثها في هذا الصندوق.

اسم الصندوق	صندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية
العنوان	صندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية، البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع، قسم الاستثمار البنكي، ص.ب ٧٥١، والرمز البريدي ١١٢، سلطنة عمان
شكل الصندوق	صندوق استثماري مفتوح للاستثمار في (١): الدخل الثابت وأوراق السيولة النقدية، (٢) الودائع البنكية وحسابات الودائع تحت الطلب.
أغراض الصندوق	يتمثل الغرض الأساسي للصندوق في تحقيق الإيرادات والحفاظ على رأس المال والسيولة اليومية، وذلك من خلال الاستثمارات السائلة والدخل الثابت منخفض المخاطر في أوراق السيولة النقدية التي تُصدرها البنوك العمانية والإقليمية والدولية، والجهات الحكومية والجهات المرتبطة بالحكومة والجهات الأخرى.
عملة الصندوق	الريال العماني
رأس مال الصندوق	الحد الأدنى: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني (مليونان ريال عماني)
سعر الإصدار الأولي	١.٠٠٠ ريال عماني
فترة الاكتتاب الأولي	١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ إلى ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤
الحد الأدنى للاكتتاب خلال فترة الاكتتاب الأولي:	٥٠٠ وحدة ومضاعفات ١٠٠ وحدة بعد ذلك
الحد الأدنى للاكتتاب خلال فترة الاكتتاب اللاحقة:	٥٠٠ ريال عماني لكل مكتتب ومضاعفات ١٠٠ ريال عماني بعد ذلك
الحد الأقصى للاكتتاب	لا يوجد حد أقصى
استلام طلبات الاسترداد وطلبات الاكتتاب	يومياً, عدا الجمعة والسبت وأيام الإجازات الرسمية
التعامل مع طلبات الاسترداد وطلبات الاكتتاب	يومياً, عدا الجمعة والسبت وأيام الإجازات الرسمية
تقييم صافي قيمة الأصول	يومياً, عدا الجمعة والسبت وأيام الإجازات الرسمية
مدير الاستثمار	البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع
مدير الإصدار	البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع

بنك التحصيل/ وكيل التحصيل	البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع اوبار كابيتال ش.م.ع.م الافاق لاسواق المال ش.م.ع.م
الحافظ الأمين ومدير الصندوق وأمين السجل	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م
مدقق الحسابات	مور ستيفنز ش.م.م
المستشار القانوني	البوسعيدي، ومنصور جمال وشركاؤهم
المستثمرون المؤهلون	تتاح فرص الاستثمار في الوحدات للعمانيين وغير العمانيين من المؤسسات والأفراد في حال استيفائهم متطلبات الأهلية الواردة في طلب الاكتتاب، ولا تتاح فرصة الاستثمار للأشخاص الأمريكيين. ويتحمل جميع المستثمرين بما في ذلك المستثمرون الموجودون خارج سلطنة عمان مسؤولية معرفتهم بجميع القوانين واللوائح المعمول بها بما في ذلك القوانين واللوائح المعمول بها في سلطنة عمان، وأهليتهم للاكتتاب في الوحدات بموجب هذه القوانين واللوائح. يرجى أيضًا قراءة المعلومات المذكورة في الملاحظة الهامة بعناية.
رسوم الاسترداد	لا توجد رسوم استرداد.
	يُحظر على المستثمرين في فترة الاكتتاب الأولي استرداد أو بيع أو التصرف في وحداتهم بأي شكل من الأشكال لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الصندوق في سجل صناديق الاستثمار لدى هيئة الخدمات المالية.
رسوم مدير الاستثمار	يستحق مدير الاستثمار رسوم إدارة الاستثمار بمعدل ٠.٥٠٪ في السنة من صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى احتساب أي ضريبة قيمة مضافة وأي ضرائب أخرى، وسيتم احتساب الرسوم الإدارية بناءً على صافي قيمة اصول الصندوق اليومية، وتدفع في نهاية كل شهر.
المصروفات التشغيلية	سيخصم الصندوق المصروفات التشغيلية المذكورة بالتفصيل في الفصل الثالث عشر.
آلية الدفع	يتم دفع جميع المبالغ عن طريق الشيك أو التحويل البنكي.
السنة المالية للصندوق	تبدأ من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر من كل عام، وستبدأ السنة الأولى من نهاية فترة الاكتتاب الأولي حتى ٣١ ديسمبر من العام التالي.

الفصل الثالث
مصروفات الطرح

تُقدر مصاريف تأسيس الصندوق بنحو ٤٦,٠٠٠ ر.ع. (ستة وأربعون ألف ريال عماني)، كما سيتحمل مدير الاستثمار هذه المصاريف. وهي مفصلة في الجدول التالي:

مصروفات الإصدار المقدرة

البند	المبلغ بالريال العماني
رسوم هيئة الخدمات المالية	٢,٠٠٠
مصاريف المستشار القانوني	١٠,٠٠٠
مصاريف مدير الاصدار	٢٠,٠٠٠
مصاريف وكلاء التحصيل	٤,٥٠٠
مصاريف الدعاية والتسويق	٨,٥٠٠
مصروفات أخرى	١,٠٠٠
إجمالي المصروفات	٤٦,٠٠٠

ملاحظة: هذه المصاريف تعتبر تقديرية وقد تتغير

الفصل الرابع
عوامل المخاطرة

لا ينبغي اعتبار المخاطر الموضحة في هذه النشرة بمثابة قائمة شاملة للمخاطر التي يجب على المستثمرين المحتملين دراستها قبل الاستثمار في الصندوق.

وعلى المستثمرين المحتملين مراجعة هذه النشرة بعناية وبشكل كامل والتشاور مع مستشاريهم المهنيين والماليين قبل الاكتتاب في الوحدات. حيث يُنصح المستثمرون المحتملون بأن قيمة الوحدات وأي دخل ناتج منها قد تنخفض أو ترتفع، وبالتالي قد لا يتمكن المستثمر من استرداد كامل المبلغ المستثمَر أو قد لا يسترد أي شيء على الإطلاق، ويجب أن يتم الاستثمار فقط من قبل الأشخاص الذين يمكنهم تحمل خسارة كاملة لاستثماراتهم.

كما لا ينبغي الاعتماد على الأداء السابق لمدير الاستثمار أو أي من الشركات التابعة لهم أو أي صندوق آخر ذي صلة كمؤشر للأداء المستقبلي. كما تخضع الأوراق المالية والأدوات التي يستثمر فيها الصندوق لتقلبات السوق العادية والمخاطر الأخرى الكامنة في الاستثمار في مثل هذه الاستثمارات ولا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن أي زيادة في القيمة ستحدث أو أن الهدف الاستثماري للصندوق سوف يتحقق بالفعل.

الاستثمار في الوحدات مناسب فقط للمستثمرين القادرين على تقييم مخاطر ومزايا هذا الاستثمار والذين لديهم موارد كافية لتحمل أي خسارة قد تنجم عن هذا الاستثمار. ويجب على المستثمرين المحتملين مراجعة هذه النشرة بعناية وبشكل كامل والتشاور مع مستشاريهم المهنيين والماليين قبل الاكتتاب في الوحدات الموجودة في الصندوق.

وينبغي للمستثمرين المحتملين معرفة أن الاستثمار في الصندوق الذي يستثمر في صناديق أخرى (مثل صناديق تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل وصناديق المؤشرات المتداولة) قد يكون عرضه لمخاطر أخرى من وقت لآخر.

المخاطر الرئيسية للاستثمار في صناديق السيولة النقدية

سوف تتقلب قيمة أي استثمار في الصندوق بسبب التغيرات في القيمة السوقية للصناديق الأساسية وغيرها من الاستثمارات الأساسية، ومن المحتمل أن أي تأثير سلبي على أي من الصندوق الأساسي أو الأسهم قد يؤثر سلبًا على الصندوق وعلى قيمة الوحدات في الصندوق.

مخاطر سعر الفائدة: تتأثر أوراق السيولة النقدية بتغير أسعار الفائدة، فعند تراجع أسعار الفائدة يمكننا توقع ارتفاع القيمة السوقية لتلك الأوراق، وعند ارتفاع أسعار الفائدة يمكننا توقع انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات الدخل الثابت، وكلما زادت مدة استحقاق الورقة المالية في حالة الدخل الثابت زادت فرصة تعرضها لمخاطر سعر الفائدة.

استراتيجية التخفيف: يستثمر الصندوق في أوراق مالية قصيرة الأجل، وبالتالي فإن مخاطر الأسعار منخفضة.

المخاطر المرتبطة بالسوق / الاقتصاد: قد تتقلب قيمة الاستثمارات استجابة لأنشطة الشركات الفردية وتوجهات أسواق الدين والظروف الاقتصادية المحلية والعالمية. حيث أن أسواق الدين أكثر تقلبًا - ومن المرجح أن تنخفض قيمتها أو ترتفع فجأة في بعض الأحيان - مقارنة بأشكال أخرى من الاستثمارات، كالأوراق المالية ذات الدخل الثابت عالية الجودة على سبيل المثال. وفي فترات زمنية معينة، قد تكون أسواق الدين عرضة لتقلبات أعلى من المعتاد مما قد يزيد من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق خاصة بالنسبة للمستثمرين ذوي الاستثمارات قصيرة الأجل (على سبيل المثال سنة واحدة أو أقل). وقد تنخفض قيمة الأوراق المالية بسبب العوامل التي تؤثر على أسواق الأوراق المالية بشكل عام أو التي قد تؤثر على صناعات معينة ممثلة في أسواق الأوراق المالية. وقد تنخفض قيمة الأوراق المالية بسبب ظروف السوق العامة التي لا تتعلق بشكل خاص بشركة معينة، كالظروف الاقتصادية الحقيقية أو المتصورة والتغيرات في النظرة العامة لأرباح الشركات والتغيرات في أسعار الفائدة أو العملات والتغيرات السلبية في أسواق الائتمان أو معنويات المستثمرين السلبية بشكل عام. كما قد تنخفض الأوراق المالية أيضًا بسبب العوامل التي تؤثر على صناعة معينة ، مثل نقص العمالة أو زيادة تكاليف الإنتاج والظروف التنافسية داخل الصناعة. وقد تنخفض فئات الأصول المتعددة خلال الركود العام في أسواق الأوراق المالية تزامناً مع هذا الركود. كما قد تؤثر أيضًا تخفيضات درجات التصنيف الائتماني سلبًا على الأوراق المالية التي يحتفظ بها كل من

الصندوق والصناديق الأساسية. وحتى عندما يكون وضع الأسواق جيدا فإنه لا يوجد ضمان بأن الاستثمارات ستزيد من حيث القيمة مع السوق الأوسع. بالإضافة إلى ذلك فإن مخاطر السوق تشمل مخاطر الأحداث الجغرافية السياسية التي يمكن أن تعطل الاقتصاد على المستوى الوطني أو العالمي. على سبيل المثال يمكن للإرهاب والتلاعب بالسوق والتقصير الحكومي والإخفاقات الحكومية والكوارث الطبيعية / البيئية / الصحة أن تؤثر سلبًا على أسواق الأوراق المالية، مما قد يتسبب في خسارة قيمة الصندوق. كما أن أي اضطرابات في السوق قد تمنع الصندوق من تنفيذ قرارات استثمارية مفيدة في الوقت المناسب. وبالنسبة للصناديق التي ركزت استثماراتها في منطقة تعاني من اضطراب السوق الجيوسياسي المستمر فإنها ستواجه مخاطر أكبر للخسارة. وقد تمثل بعض ظروف السوق مخاطر للصناديق التي تستثمر في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت حسب ما أوردناه في فقرة «مخاطر سعر الفائدة». وقد قلنا بأن زيادة سعر الفائدة قد يؤثر على قيمة الصندوق الذي يستثمر في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت بالانخفاض، وبالتالي تكون هذه الأسواق عرضه لمخاطر سعر الفائدة والسيولة. وإذا تسببت زيادة أسعار الفائدة في خسارة قيمة الصندوق، فمن المحتمل أن يواجه هذا الصندوق زيادة في عمليات استرداد الوحدات، مما قد يجبره على تصفية الاستثمارات في أوقات غير مؤاتيه أو بأسعار غير مناسبة، مما يؤثر سلبًا على الصندوق وعلى قيمة الوحدات. وقد تغلق أسواق البورصة والأوراق المالية في وقت مبكر أو تغلق في وقت متأخر أو تصدر عمليات وقف للتداول على أوراق مالية محددة، مما قد يؤدي من بين ألامور ألاخرى إلى عدم قدرة الصندوق على شراء أو بيع بعض الأوراق المالية في وقت مناسب أو إلى عدم قدرته على تسعير استثماراته في محفظته بدقة.

المخاطر السياسية و / أو التنظيمية: قد يتأثر الصندوق سلبًا بالأمور غير المؤكدة مثل التطورات السياسية والتغيرات في السياسات الحكومية والضرائب والقيود على الاستثمار وإعادة العملة إلى الوطن والتطورات الأخرى في قوانين وأنظمة البلدان في نطاق الاستثمار الاماكن والمناطق الأخرى ذات الصلة. على مدار السنوات الأخيرة تعرضت الأسواق المالية العالمية إلى اضطراب حقيقي جوهري، وقد نفذت أو اقترحت الجهات التنظيمية في العديد من المناطق عددًا من التدابير التنظيمية وقد تواصل القيام بذلك. قد تُبطل التشريعات واللوائح بعض المعاملات التي يكون الصندوق طرفًا فيها أو قد تجعلها غير قابلة للتنفيذ. ومن المستحيل أن نتنبأ على وجه اليقين بالقيود الحكومية المؤقتة أو الدائمة التي قد تُفرض في المستقبل و / أو تأثير هذه القيود على الأسواق العالمية وقدرة مدير الاستثمار على تنفيذ أهداف الصندوق الاستثمارية.

المخاطر المحددة المتعلقة باستثمار الصندوق في صناديق تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل وصناديق المؤشرات المتداولة: الاستثمار في الصندوق الذي بدوره يستثمر في صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل ليس هو نفسه الاستثمار المباشر في أي مؤشر أو أي أصول أخرى تقوم عليها هذه الصناديق أو أصول الشركات الأساسية التي تضم هذا المؤشر الأساسي أو أي أصول و / أو عقود و / أو أوراق المالية قد يتم استثمارها في صناديق المؤشرات المتداولة أو صناديق تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل أو الاحتفاظ بها، وبالتالي قد ينتج عنها عائد أقل من الاستثمار المباشر في هذا المؤشر أو الأسهم. كما يمكن أن تقوم شركة الإدارة أو مدير العهدة أو المكون، حسب مقتضى الحال، في صناديق المؤشرات المتداولة أو تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل باتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بهذا الصناديق دون اعتبار لمصالح حاملي الوحدات. ويمكن أن يكون لأي من هذه الإجراءات تأثير سلبي على قيمة الوحدات وعوائدها.

تراكم الرسوم والمصاريف والنفقات: بما أن الصندوق قد يستثمر في صناديق أخرى فقد يتحمل حاملي الوحدات ازدواجية في الرسوم والعمولات (على سبيل المثال لا الحصر ، الرسوم الإدارية بما في ذلك رسوم الأداء ورسوم الحفظ والمعاملات والاكتتاب ورسوم الاسترداد والرسوم الإدارية ورسوم مقدمي الخدمات الأخرى). إلى الحد الذي يُسمح به لهذه الأموال بالاستثمار في صناديق أخرى. قد يتحمل حاملي الوحدات طبقة ثالثة من الرسوم (وربما رسوم إضافية).

تضارب المصالح: يقوم كل من البنك الوطني العماني والمنتسبين إليه («أجهزة البنك الوطني العماني») بأعمال تجارية لعملاء آخرين غير الصندوق وحاملي الوحدات. وقد تواجه كل من أجهزة البنك الوطني العماني تضاربا بين مصالحهم ومصالح الصندوق ومصالح عملائهم الآخرين . تحتفظ كل من أجهزة البنك الوطني العماني بسياسة تضارب المصالح. وليس من الممكن دائما تخفيف خطر الإضرار بمصالح العميل تخفيفا تاما بحيث لا تظل مخاطر الإضرار بمصالحه قائمة في كل معاملة عند التعامل مع العملاء.

يجوز لكل من أجهزة البنك الوطني العماني، إنشاء أو الاحتفاظ أو إلغاء صفقات معاكسة (أي البيع والشراء) في نفس الأوراق المالية في نفس الوقت لعملاء مختلفين. وهذا قد يضر بمصالح عملائها في الشراء أو البيع. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون لكل من أجهزة البنك الوطني العماني اختصاصات إدارية مختلفة؛ فقد يبيع كل منهم ورقة مالية في بعض المحافظ التي يحتفظون بها في المحافظ الأخرى الخاصة بهم. وقد تؤثر قرارات الاستثمار للبيع في أحد الحسابات أيضًا على سعر أو سيولة أو تقييم الأوراق المالية الموجودة في حساب عميل آخر، أو العكس. ولدى كل من أجهزة البنك الوطني العماني سياسة تهدف إلى معاملة العملاء بشكل عادل.

وقد تتلقى كل من أجهزة البنك الوطني العماني معلومات جوهرية غير علنية فيما يتعلق بالأوراق المالية المدرجة التي تستثمر فيها كل منها نيابة عن العملاء. ولمنع التداول غير المشروع يقوم كل من أجهزة البنك الوطني العماني بإقامة حواجز المعلومات وتقييد التداول عن طريق واحد أو أكثر من فرق الاستثمار المعنيين بالأوراق المالية المعني. وقد تؤثر هذه القيود سلبًا على الأداء الاستثماري لحسابات العملاء. قام كل من أجهزة البنك الوطني العماني بتنفيذ سياسة حاجز المعلومات الجوهرية غير المعلنة ذات الصلة.

كما يمكن أن يقوم الموزع أو الصندوق، وفقًا للقوانين المعمول بها، بالدفع لأطراف ثالثة للقيام بالتوزيع والخدمات ذات الصلة. حيث يمكن أن تحفز مثل هذه المدفوعات الأطراف الثالثة على الترويج للصندوق للمستثمرين ضد مصالح هؤلاء المستثمرين.

تضارب إضافي في مصالح مدير الاستثمار: خدمات الوساطة. من المتوقع ان يتم تعيين مدير الاستثمار أو الكيانات التابعة له كوسيط لتقديم خدمات الوساطة للصندوق. وفي هذا الصدد هناك احتمال لوجود تضارب في المصالح يرتبط بخدمات الوساطة وخدمات إدارة الاستثمار والتي بموجبها قد يتم تحفيز مدير الاستثمار لزيادة عدد العمليات التجارية فيما يتعلق بالأوراق المالية والأسهم والأوراق المالية الموجهة نحو الأسهم التي يقوم بها الصندوق لزيادة الرسوم المرتبطة بمعاملات الوساطة أو السمسرة.

سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق عرضة للتغيير: قد تتغير سياسة الاستثمار في هذا الصندوق المنصوص عليها في نشرة الإصدار هذه بعد إطلاق الصندوق بناءً على التغييرات في التشريعات ووجهات نظر كل من مدير الاستثمار حول سيناريو الاقتصاد والسوق العالمي، وقرارات إدارة الصندوق وكذلك بناءً على عوامل خارجية وداخلية أخرى. ويجب الإعلان عن ذلك على موقع بورصة مسقط مع تقديم المستندات التنظيمية المطلوبة لدى هيئة الخدمات المالية. كما يجب أن يكون هذا متاحًا أيضًا للمدير الإداري للصندوق وذلك لصالح المستثمرين.

مخاطر سعر الصرف: قد تؤدي التغيرات في أسعار الصرف بين العملات أو التحويل من عملة إلى أخرى إلى انخفاض قيمة استثمارات الصندوق أو زيادتها. وعلى وجه الخصوص إذا تغير السعر بين عملة الاستثمارات وعملة الوحدات فقد يكون لذلك تأثير جوهري على قيمة الوحدات وعوائدها. وقد تتقلب أسعار صرف العملات بشكل كبير خلال فترات زمنية قصيرة، ويتم تحديدها بشكل عام من خلال العرض والطلب في أسواق صرف العملات والمزايا النسبية للاستثمارات في مختلف البلدان والتغيرات الفعلية أو المتصورة في أسعار الفائدة وغيرها من العوامل المعقدة. كما يمكن أن تتأثر أسعار صرف العملات أيضًا بشكل غير متوقع بالتدخل (أو الفشل في التدخل) من قبل الحكومات أو البنوك المركزية أو عن طريق التحكم في العملات أو بسبب التطورات السياسية. بالإضافة إلى ذلك، في حالة استثمار الصندوق في عملة (١) لم يعد لها وجود أو (٢) توقف فيها مشارك في هذه العملة عن المشاركة في هذه العملة، فمن المحتمل أن يكون لذلك تأثير سلبي على السيولة النقدية للصندوق. وسوف يستثمر الصندوق في الأوراق المالية على مستوى العالم بدولارات الولايات المتحدة كعملة رئيسية له. وحاليًا وبما أنه قد تم ربط الريال العماني بالدولار الأمريكي فإن المراكز بالدولار الأمريكي عمومًا لا تعتبر بمثابة خطر كبير على العملة، على الرغم من إعادة تقييم هذا التقييم في السنوات الاخيرة، نظرا لزيادة المضاربة السوقية فيما يتعلق بإمكانية إلغاء ربط العملة في عدد من بلدان مجلس التعاون الخليجي استجابة للبيئة المتقلبة لأسعار النفط. وقد يكون لإلغاء ربط العملة تأثير سلبي ماديا على قيمة الوحدات. علاوة على ذلك، فإن أي استثمارات يتم إجراؤها في الأوراق المالية غير المقومة بالدولار الأمريكي ستكون عرضة للتقلبات المرتبطة بالعملات الأجنبية. ويجب أن تتضمن عوائد الاستثمار في هذه الأوراق المالية أي رسوم متعلقة بتحويل العملات والأرباح أو الخسائر المتعلقة بتحويل العملات إذا ومتى اقتضى الأمر.

استراتيجية التخفيف: أثناء الاستثمار في عملات متعددة ، سيقوم الصندوق بالمتابعة المستمرة لأي تغييرات قد تؤدي إلى تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية واتخاذ خطوات لحماية مصالح حاملي الوحدات بأفضل ما في وسعه.

تحوط العملة واستخدام المشتقات المالية في الصناديق الأساسية: بينما لا يجوز للصندوق الدخول مباشرة في أي من عمليات التحوط أو المشتقات المالية، يجوز للصندوق الأساسي الدخول في معاملات صرف العملات و / أو استخدام المشتقات المالية. وعلى الرغم من أن هذه المعاملات تهدف عادة إلى تقليل مخاطر الخسارة إلى الحد الأدنى نظرًا لانخفاض قيمة العملة المحوطة، فإنها أيضًا تحد من أي مكسب محتمل قد يتحقق إذا زادت قيمة العملة المحوطة. ولن تكون المطابقة الدقيقة لمبالغ العقد ذات الصلة وقيمة الأوراق المالية المعنية ممكنة عمومًا لأن القيمة المستقبلية لهذه الأوراق المالية ستتغير نتيجة لتحركات السوق في قيمة هذه الأوراق المالية بين التاريخ الذي يتم فيه إبرام العقد ذي الصلة وتاريخ استحقاقه. كما لا يمكن ضمان التنفيذ الناجح لاستراتيجية التحوط بواسطة الصناديق الأساسية. وقد لا يكون من الممكن التحوط من تقلبات أسعار الصرف المتوقعة عمومًا بسعر يكفي لحماية الأصول من الانخفاض المتوقع في القيمة نتيجة لمثل هذه التقلبات.

مخاطر الائتمان: تشير مخاطر الائتمان أو مخاطر عدم الوفاء بالالتزامات إلى احتمال عدم قدرة المُصدر أو الطرف المقابل على الوفاء بالالتزامات (أي عدم القدرة على سداد مدفوعات رأس المال و/أو الفائدة على الأوراق المالية في الوقت المناسب أو عدم رغبته في ذلك). وتخضع الأوراق المالية لدرجات متفاوتة من مخاطر الائتمان، والتي تنعكس غالباً في تصنيفات الائتمان. وبسبب هذه المخاطر فإن السندات المؤسسية تباع بعائدات أعلى من تلك المعروضة على الأوراق المالية الحكومية، وهي التزامات سيادية ولديها احتمال منخفض فيما يخص التخلف عن السداد. وبطبيعة الحال، قد تتقلب الورقة المالية ذات الدخل الثابت بناء على التغييرات في مستوى المخاطر الائتمانية وحالات التخلف عن السداد المؤكدة، وكلما زادت مخاطر الائتمان زادت معه العوائد اللازمة لتعويض المستثمر عن المخاطر المتزايدة.

استراتيجية التخفيف: يسعى مدير الاستثمار إلى تنويع الاستثمار من خلال الاستثمار في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية المقبولة.

مخاطر المُصدر: يعتمد أداء الصندوق على أداء الأوراق المالية الفردية التي يتعرض لها هذا الصندوق. وقد يكون أداء أي جهة مصدرة لهذه الأوراق المالية سيئاً، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى انحدار قيمة أوراقها المالية. وقد يكون الأداء السيئ ناتجاً عن قرارات إدارية سيئة، أو ضغوط تنافسية أو تغيرات في التكنولوجيا أو انتهاء صلاحية حماية براءات الاختراع أو انقطاع الإمدادات أو مشاكل أو نقص في العمالة أو إعادة هيكلة الشركات أو الكشف عن معلومات احتيالية أو عوامل أخرى.

مخاطر السيولة: يمكن أن يتعرض صندوق ما لمخاطر السيولة في حالة تعرض كميات الأوراق المالية المتداولة التي استثمر فيها الصندوق لنقص في الحجم الإجمالي، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى صعوبة توفير السيولة عندما يطلب أصحاب الوحدات استرداد الأموال ويمكن أن يؤدي إلى ارتفاع أكثر في التكلفة. إن المقياس الأساسي لمخاطر السيولة في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت هو اتساع الفرق بين سعر العرض وسعر الطرح، وقد يتعلق ذلك أيضا بأي فترات إغلاق تفرض في وقت الاستثمارات بالنسبة لاستثمار الصندوق في سندات الودائع.

استراتيجية التخفيف: سيحاول الصندوق تنويع محفظته الاستثمارية بطريقة تمكنه من الجمع بين الودائع الثابتة والتي تُفرض عليها فترات إغلاق و بسندات الدين قصيرة الأجل (أقل من عام واحد). وتعتبر مخاطر السيولة للأوراق المالية الحكومية والسندات قصيرة الأجل قليلة بالنظر إلى قصر آجال استحقاقاتها.

مخاطر إعادة الاستثمار: يشير هذا الخطر إلى مستويات أسعار الفائدة التي يعاد بها استثمار التدفقات النقدية الواردة من استثمارات الصندوق. ويشكل الدخل الإضافي الناتج عن إعادة الاستثمار عنصر «الفائدة على الفائدة». والخطر هنا هو أن المعدل الذي يمكن به إعادة استثمار التدفقات النقدية المؤقتة قد يكون أقل مما كان مفترضاً في الأصل.

الاستثمار في الأوراق المالية المرتبطة بالديون: قد يستثمر الصندوق في المنتجات المرتبطة بالديون (مثل صناديق تعهدات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل وصناديق المؤشرات المتداولة التي تشير إلى الأوراق المالية المرتبطة بالديون). تهدف نتائج الاستثمار لهذه الأدوات إلى أن تتوافق بشكل عام مع أداء واحد أو أكثر من سندات الدين المحددة، أو مؤشر معين أو «سلة» مماثلة من سندات الدين. لذلك، ينطوي الاستثمار في هذه الأدوات على مخاطر مماثلة لمخاطر الاستثمار في الأسهم أو السندات الأساسية بالإضافة إلى مخاطر الاحتفاظ بالوحدات في هذه الصناديق والتي تم تفصيلها بمزيد من التفصيل في الفقرة الخاصة بها. وتشمل هذه المخاطر، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر السيولة المذكورة أعلاه التي تحد من القدرة على التصرف في الوحدات بالإضافة إلى الرسوم الإضافية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار الأوراق المالية المرتبطة بالديون أوراق مالية غير سائلة، مما قد يحد من قدرة الصندوق على التصرف فيها.

مخاطر تآكل رأس المال: قد يكون الهدف الأول لبعض الصناديق هو تحقيق الدخل بدلاً من رأس المال. يجب على المستثمرين

ملاحظة أن التركيز على الدخل وفرض رسوم الإدارة وأي رسوم أخرى على رأس المال قد يؤدي إلى تآكل رأس المال وتقليل قدرة الصندوق على الحفاظ على نمو رأس المال في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي فهم التوزيعات التي تتم أثناء مدة الصندوق على أنها نوع من سداد رأس المال.

مخاطر الدفع المسبق: يمكن سداد ضمان الدين الذي يحتفظ به الصندوق أو «استدعاؤه» قبل استحقاق الأموال، وقد تكون هناك حاجة إلى إعادة استثمار عائدات الدفع المسبق بأسعار فائدة أقل، وبالتالي قد لا يستفيد الصندوق من أي زيادة في القيمة نتيجة لانخفاض أسعار الفائدة. وعادة ما توفر السندات متوسطة وطويلة الأجل الحماية ضد هذا الاحتمال.

الأوراق المالية ذات الأسعار المتغيرة والعائمة: بالإضافة إلى الأوراق المالية التقليدية ذات الأسعار الثابتة، يجوز للصندوق أو أي صندوق أساسي الاستثمار في سندات الدين ذات أسعار الفائدة المتغيرة أو العائمة أو مدفوعات توزيعات الأرباح. إذ تحمل الأوراق المالية ذات الأسعار المتغيرة أو العائمة أسعار الفائدة التي يتم تعديلها بشكل دوري وفقًا للمعادلات التي تهدف إلى إظهار حقيقة أسعار الفائدة في السوق. وتسمح هذه الأوراق المالية للصندوق المعني بالمشاركة في الزيادات في أسعار الفائدة من خلال التعديلات التصاعدية لأسعار الفائدة على هذه الأوراق المالية. ومع ذلك، خلال فترات زيادة أسعار الفائدة، قد تتخلف التغييرات في أسعار الفائدة عن التغيير في أسعار السوق أو قد يكون لها حدود على الحد الأقصى للزيادة في أسعار الفائدة. وبدلاً من ذلك، وخلال فترات انخفاض أسعار الفائدة، يتم تعديل أسعار الفائدة على هذه الأوراق المالية تنازليا وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض العائد.

إصدارات جديدة: قد يستثمر الصندوق في شركات أو صناديق جديدة، حيث أن أسعار الأوراق المالية التي تشتمل عليها هذه الشركات أو الصناديق كثيراً ما تخضع لتغيرات أسعار أعلى وأكثر قابلية للتنبؤ بها مقارنة بالأوراق المالية الراسخة.

مخاطر التقييم: قد لا تمتلك الأوراق المالية التي تفتقر إلى السيولة أسعارا متاحة بسهولة، وبالتالي قد يكون من الصعب تقييمها مما يؤدي إلى سوء اكتشاف الأسعار، وتأثيرات أكبر على التكاليف والفوارق التي قد تؤثر على العائدات. ويمكن استخدام عروض الأسعار أو نماذج التسعير التي يقدمها الوكلاء والتي تم تطويرها من قبل أطراف ثالثة، مدير الاستثمار أو الشركات التابعة و/أو المندوبين المعنيين، في التقييمات وحساب صافي قيمة الأصول للصندوق. كما يمكن أن تستند هذه المنهجيات إلى افتراضات وتقديرات تكون عرضة للخطأ. وينبغي أن يدرك المستثمرون أنه قد ينشأ في هذه الظروف تضارب محتمل في المصالح، حيث أنه كلما ارتفع التقييم التقديري للأوراق المالية، ارتفعت الرسوم المستحقة لمدير الاستثمار. ويحق لأي طرف يقدم خدمات التقييم، في حالة عدم إهماله، أن يحصل على تعويض من ممتلكات الصندوق عن جميع المطالبات والخسائر التي قد يتكبدها هذا الطرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة أو فيما يتصل بأداء خدمات التقييم هذه. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لطبيعة هذا الاستثمارات، فإن القرارات المتعلقة بقيمتها العادلة قد لا تمثل المبلغ الفعلي الذي سيتحقق عند التصرف في هذه الاستثمارات في نهاية المطاف.

المخاطر المرتبطة بتقييم أصول الصندوق: يتم تقييم أصول الصندوق بشكل عام استناداً إلى أسعار مقدمة من أسواق الأوراق المالية والسماسرة وغير ذلك من مصادر الأطراف الثالثة. غير أن هذه القيم قد لا تعكس الأسعار الفعلية التي يمكن تحقيقها عند بيع أصل معين. وستكون تقييمات الأصول التي يضطلع بها الصندوق أو يقدمها حاسمة وملزمة لجميع المستثمرين.

وينبغي للمستثمرين المحتملين أن يدركوا أن تقييم أو تسعير فئات معينة من الأصول وخاصة الأصول التي يصعب تسعيرها مثل الأوراق المالية عديمة السيولة وغير المدرجة وغير المتداولة، قد يؤدي إلى تطبيق أسعار ذاتية على حسابات المدير الإداري فيما يتعلق بصافي قيمة الأصول في الصندوق أو صافي القيمة في الوحدة الواحدة. ولا يضطلع المدير الإداري بأي تقييم فعلي للأصول الأساسية للصندوق، حيث يعتمد على الأسعار المسندة إلى هذه الأصول حسب مصادر أطراف ثالثة أو الصندوق نفسه أو مدير الاستثمار أو السماسرة أو وكلاء أو أطراف ثالثة أخرى، ويوجه الصندوق المدير الإداري إلى استخدامها. ولا يقوم المدير الإداري بإجراء أي تحقق مستقل أو التحقق من صحة التقييمات/الأسعار التي تم توفيرها له. ولا يتحمل المدير الإداري أية مسؤولية عن أي اختلاف بين التقييمات و/أو الأسعار المقدمة إليه والتي يعتمد عليها المدير الإداري في حساب صافي قيمة الأصول أو قيمة الأصول لكل وحدة، والسعر الذي تباع به هذه الأصول من الصندوق فيما بعد، أو في حالة الأصول التي تباع على نحو قصير أو مشتراه من الصندوق. وقد يؤثر ذلك تأثيراً مادياً على صافي الأصول في الصندوق وسعر الوحدات التي سيتعامل بها أصحاب الوحدات والرسوم التي يدفعها أصحاب الوحدات، لا سيما إذا كانت الأحكام الصادرة عن إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار أو وكلاء التقييم التابعين للجهات الأخرى فيما يتعلق بالتقييمات أو الأسعار المناسبة غير صحيحة.

مخاطر التمديد: خلال فترات ارتفاع أسعار الفائدة، قد يتم تمديد متوسط عمر أنواع معينة من الأوراق المالية بسبب مدفوعات أصل المبلغ الأبطأ من المتوقع. وقد يؤدي ذلك إلى الحصول على سعر فائدة أقل من السوق، وزيادة مدة الورقة المالية، وتقليل قيمتها. وقد تزداد مخاطر التمديد خلال فترات الأوضاع الاقتصادية المتأزمة بشكل عام، حيث تنخفض معدلات الدفع بسبب ارتفاع مستويات البطالة وعوامل أخرى.

خفض تصنيف السندات: قد يستثمر الصندوق في سندات لها درجة استثمارية، ومع ذلك، عندما يتم خفض تصنيف السندات في فترة لاحقة، فقد يستمر الاحتفاظ بها من أجل تجنب البيع المتعثر. وبقدر ما يحتفظ الصندوق بمثل هذه السندات، سيكون هناك مخاطر متزايدة بالتخلف عن السداد، مما يترجم بدوره إلى خطر تأثر القيمة الرأسمالية للصندوق. ولذا، يجب أن يدرك المستثمرون أن العائد أو القيمة الرأسمالية للصندوق (أو كليهما) قد تتقلب.

مخاطر الوصاية/ الحفظ: ينطوي التعامل مع الحفظة الأمناء أو السماسرة الرئيسيين الذين يحتفظون بأصول الصندوق والذين يقومون بتسوية صفقات الصندوق على بعض المخاطر. حيث قد لا يتم تحديد الأوراق المالية وغيرها من الأصول المودعة لدى الحافظ الأمين أو الوسطاء الرئيسيون بوضوح على أنها أصول للصندوق، ومن ثم قد يتعرض الصندوق لمخاطر ائتمانية فيما يتعلق بهذه الأطراف. في بعض الاماكن او المناطق قد لا يكون الصندوق سوى دائن غير مضمون من قبل الوسيط الرئيسي أو الحافظ الأمين في حالة إفلاس هذا الوسيط أو إدارته. علاوة على ذلك قد تكون هناك مشاكل عملية أو متعلقة بالوقت مرتبطة بإنفاذ حقوق الصندوق في أصوله في حالة إعسار أي طرف من هذا القبيل (بما في ذلك الحافظ الأمين الفرعي أو الوكلاء الذين يعينهم الحافظ الأمين في الاماكن او المناطق التي لا يتوفر فيها الحافظ الأمين الفرعي). وتبين الخسائر الأخيرة الكبيرة التي يبدو أن العديد من صناديق التحوط قد تكبدتها فيما يتعلق بإفلاس و/أو إدارة المؤسسات المالية، المخاطر المتكبدة في كل من تداول المشتقات وترتيبات الحفظ والوساطة الرئيسية. يحتفظ بالأصول المودعة لدى السماسرة الرئيسيين أو الحفظة الأمناء والتي تم دفع قيمتها بالكامل (لكونها غير محتفظ بها لدى السمسار الرئيسي كهامش) في حافظة آمنة منفصلة وفقاً لاتفاقات الوسيط الرئيسي والحافظ الأمين. فالأصول التي يحتفظ بها الوسيط الرئيسي أو الحافظ الأمين فيما يتعلق بالتسهيلات المقدمة للصندوق والأصول المودعة كهامش لدى الحفظة الأمناء والوسطاء الرئيسيين قد تكون متاحة لدائني هؤلاء الأشخاص في حالة إعسارها. وقد لا تكون الأنظمة المصرفية وغيرها من الأنظمة المالية في بعض الاماكن او المناطق متطورة بشكل جيد أو جيدة التنظيم. وقد يؤدي التأخير في التحويلات من المصارف إلى حدوث أزمات سيولة ومشاكل أخرى نتيجة لنقص رأس المال في القطاع المصرفي ككل.

مخاطر التركيز: إذا كانت الأموال و/أو استثماراتها تتركز في بلد واحد أو منطقة أو صناعة أو مجموعة من البلدان أو الصناعات، فقد تكون هذ الصناديق أكثر عرضة لأي عارض اقتصادي أو سوقي أو سياسي أو تنظيمي يؤثر على ذلك البلد أو المنطقة أو الصناعة أو مجموعة البلدان أو الصناعات. وقد يكون الصندوق آنذاك أكثر عُرضة لتقلبات أعلى في الأسعار إذا ما قورن بصندوق أكثر تنوعاً. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة مخاطر الخسارة في قيمة استثمارك.

الأسواق الناشئة: الصندوق سيستثمر في الأسواق الناشئة. حيث أن أسواق الأوراق المالية في البلدان النامية ليست كبيرة بقدر أسواق الأوراق المالية الأكثر رسوخا، ولها حجم تجاري أقل بكثير، مما يؤدي إلى نقص السيولة وارتفاع تقلب الأسعار. وقد يكون هناك تركيز كبير على حجم الإصدار وحجم التجارة في عدد صغير من الجهات المصدرة التي تمثل عددا محدودا من الصناعات فضلا عن التركيز الكبير للمستثمرين والوسطاء الماليين. وقد تؤثر هذه العوامل تأثيراً سلبياً على توقيت وتسعير حيازة أي صندوق للأوراق المالية أو التصرف فيها. وتنطوي الممارسات المتعلقة بتسوية معاملات الأوراق المالية في الأسواق الناشئة على مخاطر أعلى من تلك التي تتعرض لها الأسواق المتقدمة، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن الصندوق سيحتاج إلى استخدام الوسطاء والأطراف المقابلة الأقل تمويلا، وقد يكون حفظ الأصول وتسجيلها في بعض البلدان غير موثوق به. ويمكن أن يؤدي التأخير في التسوية إلى ضياع فرص الاستثمار إذا تعذر على الصندوق الحصول على أو التصرف في الأوراق المالية. وفي بعض الأسواق الناشئة لا يخضع المسجلون لرقابة حكومية فعالة كما إنهم ليسوا دائماً مستقلون عن المُصدرين. ولذلك ينبغي أن يدرك المستثمرون أن الصندوق يمكن أن يعاني من الخسارة الناجمة عن مشاكل التسجيل هذه

سندات الشركات البنكية: قد تتعرض سندات الشركات التي تصدرها المؤسسات المالية إلى مخاطر الشطب أو التحويل (الإنقاذ مثلا) بواسطة الجهة المختصة في حالة إذا لم تستطع المؤسسة المالية الوفاء بالتزاماتها. وقد يؤدي ذلك إلى شطب السند الصادر عن المؤسسة المالية بالكامل أو تحويله إلى سهم أو سند ملكية آخر أو قد يتم تغيير شروط السند.

الرسوم من رأس المال: تقوم معظم الصناديق بخصم الرسوم من الدخل الناتج من استثماراتها، ولكن قد يخصم البعض جميع أو جزء من الرسوم من رأس المال. ورغم أن هذا قد يسمح بتوزيع المزيد من الدخل، فإنه قد يؤدي أيضاً إلى تقليص احتمالات نمو رأس المال في الأمد البعيد أو خسارة رأس المال المحتملة.

المخاطر الأساسية: إن الاستراتيجيات التي تستهدف أوجه القصور المتصورة في التسعير والاستراتيجيات المماثلة مثل استراتيجيات المتاجرة، تخضع لخطر عدم تحرك الأسواق أو أسعار الأوراق المالية الفردية حسبما هو متوقع، الأمر الذي قد يؤدي إلى انخفاض العائدات أو الى خسائر يتكبدها الصندوق وربما التكاليف المرتبطة بحل معاملات تجارية معينة. كما إن التنبؤ بتحركات السوق أمر صعب، وقد يتم تقييم الأوراق المالية بشكل خاطئ أو بشكل غير صحيح من قِبَل مدير الاستثمار. أما الأوراق المالية الصادرة عن نفس الكيان أو الأوراق المالية التي تعتبر مماثلة، فقد لا يتم تسعيرها أو تقييمها على نحو مماثل في الأسواق أو في نفس السوق، وقد لا تنجح محاولات الربح من فروق الأسعار لعدة أسباب، بما في ذلك التغييرات غير المتوقعة في التسعير والتقييم. وقد لا تعكس مقاييس، مثل متوسط جودة الائتمان أو متوسط المدة، بدقة المخاطر الائتمانية الحقيقية أو حساسية أسعار الفائدة للصندوق، وهذا بالنسبة للصندوق الذي يتكون من أوراق مالية تختلف تصنيفاتها الائتمانية ومددها اختلافا كثيرا. ولذلك، فإن الصندوق الذي يتمتع بمتوسط تصنيف ائتماني أو متوسط مدة يقترح جودة ائتمان معينة أو مستوى معين من مخاطر أسعار الفائدة قد يكون في الواقع عرضة لمخاطر الائتمان أو مخاطر أسعار الفائدة أكبر مما يقترحه المتوسط.

مخاطر العائد المرتفع: قد تخضع الصناديق التي تستثمر في الأوراق المالية ذات العائد المرتفع دون درجة الاستثمار وغير المصنفة (المعروفة باسم »السندات عالية المخاطر «) لمستويات أعلى من مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الائتمان ومخاطر الشراء ومخاطر السيولة من الصناديق التي لا تستثمر في هذه الأوراق المالية. وتعتبر هذه الأوراق المالية ظنية في الغالب فيما يتعلق بقدرة الجهة المصدرة على الاستمرار في سداد مدفوعات رأس المال والفائدة، وقد تكون أكثر تقلبًا من الأوراق المالية ذات التصنيف الأعلى ذات الاستحقاق المماثل. ويمكن أن يؤثر الانكماش الاقتصادي أو الفترة التي ترتفع فيها أسعار الفائدة أو التطورات على مستوى الشركات سلبًا على سوق الأوراق المالية ذات العائد المرتفع ويقلل من قدرة الصندوق على بيع هذه الأوراق المالية بوقت أو سعر مناسب. وعلى وجه الخصوص، غالبًا ما يتم إصدار السندات عالية المخاطر من قبل الشركات الأصغر والأقل من حيث تصنيف الجدارة الائتمانية أو من قبل الشركات عالية المديونية (المثقلة بالديون)، والتي تكون أقل قدرة من الشركات الأكثر استقرارًا ماليًا على سداد المدفوعات المجدولة للفائدة والأصل. تميل الأوراق المالية ذات العائد المرتفع التي تكون عبارة عن سندات بدون فوائد أو أوراق مالية عينية إلى أن تكون متقلبة بشكل خاص لأنها حساسة لضغوط التسعير الهبوطي من ارتفاع أسعار الفائدة أو اتساع فروق الأسعار وقد تتطلب من الصندوق إجراء توزيعات خاضعة للضريبة للدخل المحسوب دون تلقي العملة النقدية الفعلية. وإذا كانت الجهة مصدرة الورقة المالية متخلفة عن سداد الفائدة أو أصل المبلغ، فقد يفقد الصندوق استثماره بالكامل. قد يكون لمصدري الأوراق المالية ذات العائد المرتفع الحق في «المطالبة» أو استرداد الإصدار قبل الاستحقاق، مما قد يؤدي إلى اضطرار الصندوق ذي الصلة إلى إعادة استثمار عائداته في الأوراق المالية التي تدفع سعر فائدة أقل. أيضًا، تميل السندات عالية المخاطر إلى أن تكون أقل حظا في التسويق (أي أقل سيولة) من الأوراق المالية ذات التصنيف الأعلى لأن السوق بالنسبة لها ليس واسعًا أو نشطًا، وقد تكون الإصدارات ذات العائد المرتفع أصغر من الإصدارات ذات الدرجة الاستثمارية، وبالنسبة للمعلومات العامة المتوفرة عن الأوراق المالية ذات العائد المرتفع فإنها شحيحة. ونظرًا للمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد المرتفع، يمكن اعتبار الاستثمار في صندوق يستثمر في هذه الأوراق المالية من باب استثمار المضاربة.

عدم سيولة السندات القريبة من الاستحقاق: هناك خطر من أن السندات التي تقترب من الاستحقاق قد تصبح غير سائلة. وفي مثل هذه الحالات، قد يصبح من الصعب تحقيق القيمة العادلة عند شرائها وبيعها.

المخاطر التشغيلية: يمكن أن ينطوي الاستثمار في الصندوق، شأنه شأن أي صندوق، على مخاطر تشغيلية تنشأ عن عوامل مثل أخطاء المعالجة والأخطاء البشرية وعدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية أو الخارجية والفشل في النظم والتكنولوجيا والتغيرات في الموظفين والأخطاء التي تسببها جهات أخرى مقدمة للخدمات. وقد يؤدي حدوث أي من هذه الإخفاقات أو الأخطاء أو الإخلالات إلى فقدان المعلومات أو التدقيق التجاري أو التنظيمي أو أي أحداث أخرى قد يكون لأي منها تأثير سلبي مادي على الصندوق. وفي حين يسعى الصندوق إلى الحد من مثل هذه الأحداث من خلال الضوابط والرقابة، فقد تظل هناك إخفاقات قد تتسبب في خسائر يتكبدها الصندوق.

مخاطر الإدارة: يخضع الصندوق لمخاطر إدارية لأنه محفظة استثمارية تدار بفعالية. وسيطبق مدير الاستثمار أساليب الاستثمار وتحليلات المخاطر في اتخاذ قرارات الاستثمار بالنسبة للصناديق، ولكن لا يمكن ضمان أن تسفر هذه القرارات عن النتائج المرجوة. وقد لا تكون بعض الأوراق المالية أو الأوراق المالية الأخرى التي يسعى الصندوق إلى الاستثمار فيها متاحة بالكميات المطلوبة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز لمدير الاستثمار أن يقرر شراء أوراق مالية أو أوراق مالية أخرى كبدائل. وقد لا يكون أداء هذه الأوراق المالية أو الأوراق المالية البديلة على النحو المقصود، مما قد يؤدي إلى خسائر للصندوق. وبقدر ما يستخدم الصندوق استراتيجيات تستهدف أوجه القصور المتصورة في التسعير أو استراتيجيات المراجحة أو ما شابه ذلك من

استراتيجيات، فإنه عرضة لخطر أن يتغير تسعير أو تقييم الأوراق المالية والأوراق المالية التي تنطوي عليها هذه الاستراتيجيات بصورة غير متوقعة، مما قد يؤدي إلى انخفاض العائدات أو خسائر يتكبدها هذا الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤثر القيود أو السياسات أو التطورات التشريعية أو التنظيمية أو الضريبية على تقنيات الاستثمار المتاحة لمدير الاستثمار فيما يتعلق بإدارة الصندوق وقد تؤثر بشكل سلبي أيضًا على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري.

مخاطر الصندوق الجديد / الصغير: قد لا يمثل أداء الصندوق الجديد أو الصغير حجمًا لكيفية توقع أداء الصندوق أو احتمال أدائه في الأمد البعيد إذا ما أصبح أكبر حجمًا وتم تنفيذ استراتيجياته الاستثمارية بالكامل. وقد يكون لأوضاع الاستثمار تأثير غير متناسب (سلبي أو إيجابي) على الأداء في الصناديق الجديدة والصغيرة. وقد تتطلب الصناديق الجديدة والصغيرة أيضا فترة من الوقت قبل أن تستثمر بالكامل في الأوراق المالية التي تحقق أهدافها وسياساتها الاستثمارية وتحقق إيجاد حافظة مثالية. وقد يكون أداء الصندوق أقل أو أعلى أثناء فترة «الصعود» هذه، وقد يكون أيضاً أكثر تقلباً مما قد يحدث بعد استثمار الصندوق بالكامل. وعلى نحو مماثل، قد تتطلب استراتيجية الاستثمار الجديدة أو الصغيرة حجماً فترة أطول من الوقت لإظهار العائدات التي تمثل الاستراتيجية. فالصناديق الجديدة لها تاريخ أداء محدود بالنسبة للمستثمرين كي يقيّموا، وقد لا تجتذب الصناديق الجديدة والصغيرة أصولاً كافية لتحقيق الكفاءة في الاستثمار والتجارة. وإذا فشل صندوق جديد أو الصغير في تنفيذ استراتيجياته الاستثمارية بنجاح أو في تحقيق هدفه الاستثماري، فقد يتأثر الأداء بشكل سلبي، وقد تؤدي أي تصفية ناتجة عن ذلك إلى تكاليف معاملات سلبية للصندوق وعواقب ضريبية على المستثمرين.

فرض الضرائب على الاستثمار: قد يكون الصندوق مسؤولاً عن دفع الضرائب أو الرسوم أو أي نوع آخر من الرسوم الحكومية على استثماره للأوراق المالية في المنطقة/البلد المعني حيث تكون الورقة المالية المشتراة مدرجةً. وقد تنطبق هذه الشروط عند الشراء أو البيع أو وقت تلقي أي أرباح أو فوائد و/أو أي إجراء آخر من إجراءات الشركة. ويمكن أن يزيد المعدل الذي تدفع به هذه الضريبة/الرسوم/التحصيل في المستقبل أو قد يقل، مما يؤثر على عائدات الصندوق. يرجى مراجعة ما يلي للتعرف على المزيد من المخاطر الضريبية.

مخاطر الضرائب: ينبغي على المستثمرين المحتملين والمالكين أن يدركوا أنهم قد يُطلب منهم دفع ضريبة الدخل وضريبة الخصم من االمشرع وضريبة أرباح رأس المال وضريبة الثروة وضريبة الدمغة وضريبة القيمة المضافة أو أي نوع آخر من الضرائب على التوزيعات أو التوزيعات التي يعتبرها الصندوق والأرباح الرأسمالية داخل الصندوق سواء تحققت أم لم تتحقق والدخل الذي يتم تلقيه أو الحصول عليه أو يُعتقد أنه مستلم داخل الصندوق وما إلى ذلك. ويكون متطلب دفع هذه الضرائب وفقا لقوانين وممارسات البلد الذي يتم فيه شراء الوحدات أو بيعها أو الاحتفاظ بها أو استبدالها، وبلد إقامة أو جنسية حامل الوحدة وأي منطقة أخرى ذات صلة من وقت لآخر، وقد تتغير هذه القوانين والممارسات من وقت لآخر. ويمكن أن يؤثر أي تغيير في التشريعات الضريبية المطبقة على :(١) قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري أو (٢) قيمة استثمارات الصندوق أو (٣) القدرة على دفع عوائد إلى حاملي الوحدات أو تغيير هذه العوائد. وأي تغييرات من هذا القبيل والتي قد تكون أيضًا بأثر رجعي يمكن أن يكون لها تأثير على صحة المعلومات الواردة هنا بناءً على قانون وممارسات الضرائب الحالية. كما هو الحال مع أي استثمار ، لا يمكن أن يكون هناك ضمان بأن الوضع الضريبي أو الوضع الضريبي المقترح السائد في وقت إجراء الاستثمار في الصندوق سوف يستمر إلى ما لا نهاية. إذا أصبح، بسبب حامل وحدة، الصندوق أو مدير الاستثمار أو الصندوق الأساسي مسؤولاً عن حساب الضرائب في أي منطقة اختصاص قضائي، بما في ذلك أي فائدة أو عقوبات عليه، يحق للصندوق اقتطاع هذا المبلغ من أي دفعة (دفعات) مقدمة إلى حامل الوحدة هذا، و/أو القيام بصورة اجبارية باسترداد او الغاء هذا العدد من الوحدات التي يحتفظ بها حامل الوحدة او المالك المستفيد من الوحدات لغرض الحصول على اموال كافية لابراء الذمة تجاه هذه المسؤولية. ويقوم حامل الوحدة المعني بتعويض الصندوق عن أي خسارة تنشأ للصندوق بسبب أن الصندوق يصبح مسؤولا عن حساب الضرائب وعن أي فائدة أو عقوبات عليها في حالة وقوع حادث تترتب عليه مسؤولية ضريبية، بما في ذلك إذا لم يتم إجراء أي خصم أو إلغاء في حالة عدم وجود أي منها. ويتم توجيه انتباه حاملي الوحدات والمستثمرين المحتملين إلى المخاطر الضريبية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. تم تقديم الآثار الضريبية المحتملة بموجب هذه الفقرة كمعلومات عامة فقط ولا يجب الاعتماد عليها باعتبارها كاملة أو نهائية. يُنصح المستثمرون بالتشاور مع مستشاري الضرائب بشأن العواقب الضريبية لاستثماراتهم في الصندوق.

قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية: وُضعت أحكام الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية («فاتكا») من حوافز التوظيف لاستعادة معدلات تشغيل العمالة لعام ٢٠١٠ والتي تنطبق على بعض المدفوعات بشكل أساسي - للإبلاغ عن ملكية الشخص الأمريكي المباشرة وغير المباشرة للحسابات غير الأمريكية والكيانات غير الأمريكية إلى دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية، وإذا لم يتم تقديم المعلومات المطلوبة ستُفرض ضريبة أمريكية بالخصم من المنبع بنسبة ٣٠ ٪ على الاستثمارات الأمريكية المباشرة (وربما الاستثمارات الأمريكية غير المباشرة). ومن أجل تجنب الخضوع لضريبة الخصم من المنبع الأمريكية، فمن المرجح أن يُطلب من كل من المستثمرين الأمريكيين والمستثمرين غير الأمريكيين تقديم معلومات تتعلق بأنفسهم ومستثمريهم. وإذا فُرض على الصندوق ضريبة الخصم من المنبع الأمريكية على استثماراته نتيجة لقانون الامتثال الضريبي

للحسابات الأجنبية، أو لم يكن في وضع يسمح له بالامتثال لأي من متطلبات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، فإنه يجوز لمدير الصندوق - نيابة عن الصندوق - اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق باستثمار حملة الوحدات في الصندوق لتصحيح حالة عدم الامتثال هذه و/أو التأكد من أن هذا الخصم من المنبع سيتحمله اقتصاديًا المستثمر المعني الذي كبد الصندوق ضريبة الخصم من المنبع أو حالة عدم الامتثال بسبب إخفاقه في تقديم المعلومات اللازمة أو بسبب عدم تسجيله كمؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو بسبب أي فعل أو ترك، ويكون لمدير الصندوق تفعيل الاسترداد الإجباري لبعض أو كل حيازة مالك الوحدة من الوحدات في الصندوق. وسيُطلب من حملة الوحدات تقديم شهادات فيما يتعلق بوضعهم الضريبي في الولايات المتحدة أو خارجها، بالإضافة إلى المعلومات الضريبية الإضافية التي قد يطلبها مدير الصندوق من وقت لآخر. قد يؤدي عدم تقديم المعلومات المطلوبة أو عدم الوفاء بالتزامات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية إلى تكبد حامل الوحدة للمسؤولية الناشئة عن ضريبة الخصم من المنبع، وعن الإبلاغ عن المعلومات الأمريكية، وعن الاسترداد الإلزامي لوحدات حامل الوحدة في الصندوق. وعلى المستثمرين المحتملين استشارة مستشارهم الضريبي الخاص فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ والشهادات الضريبية الفيدرالية وعلى مستوى الولاية والمحلية وغير الأمريكية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق.

مخاطر الأمن السيبراني: بما أن استخدام التكنولوجيا أصبح أكثر انتشارًا في سياق الأعمال، فقد أصبحت الصناديق أكثر عرضة للمخاطر التشغيلية من خلال انتهاكات الأمن السيبراني. يشير الانتهاك في الأمن السيبراني إلى الأحداث المتعمدة وغير المتعمدة التي قد تتسبب في فقدان صندوق ما لمعلومات خاصة أو يعاني من تلف البيانات أو فقدان القدرة التشغيلية. وقد يؤدي ذلك بدوره إلى فرض عقوبات تنظيمية على الصندوق وإلحاق الضرر بالسمعة وتكاليف امتثال إضافية مرتبطة بالتدابير التصحيحية و/أو الخسارة المالية. وقد تشتمل انتهاكات الأمن السيبراني على الوصول غير المصرح به إلى أنظمة المعلومات الرقمية في أي صندوق (على سبيل المثال، من خلال «القرصنة» أو ترميز البرامج الضارة أو ما يطلق عليهم (الهكر))، ولكنها قد تنتج أيضًا عن هجمات خارجية مثل هجمات رفض الخدمة (أي الجهود الرامية إلى جعل خدمات الشبكة غير متاحة للمستخدمين المستهدفين). فضلاً عن ذلك، فإن انتهاكات الأمن السيبراني لمقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة أو مصدري الخدمات التابعين لأي صندوق والتي يستثمر الصندوق بها يمكن أن تعرض الصندوق للعديد من نفس المخاطر المرتبطة بانتهاكات الأمن السيبراني المباشرة. وكما هي الحال مع المخاطر التشغيلية بشكل عام، فهناك أنظمة إدارة مخاطر مصممة للحد من المخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني والتي سوف يطبقها الصندوق. ومع ذلك لا يوجد ضمان لنجاح هذه الجهود، خاصة وأن الصناديق لا تتحكم بشكل مباشر في أنظمة الأمن السيبراني للمُصدرين أو مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة.

مخاطر أخرى: القائمة السابقة لعوامل الخطر ليست شاملة. وينبغي اعتبار الاستثمار في الصندوق استثمارا طويل الأجل بطبيعته. كما يجب على حملة الوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم قبل اتخاذ قرار الاكتتاب في الوحدات.

وفي الختام تمت الاشارة الي المخاطر وطرق تخفيفها وعلى المستثمرين مراعاة هذه الأخطار واستشارة المختصين عن الاستثمار.

الفصل الخامس
الصندوق وسياسته الاستثمارية

أ. الصندوق

تم تأسيس صندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية كصندوق استثماري مفتوح ذو رأسمال متغير غير مدرج بالبورصة، مع مراعاة الحد الأدنى من متطلبات رأس المال بقيمة ٢,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع (مليوني ريال عماني) تحت رقابة هيئة الخدمات المالية وحسب التنظيم التشريعي لها. إن صندوق السيولة النقدية هو نوع من أنواع صناديق الاستثمار التي تستثمر في أوراق مالية ذات المخاطر المنخفضة نسبيا مقارنة بصناديق الاستثمار الأخرى، وتدر عوائد تعكس مكاسب أرباح قصيرة الأجل بوجه عام. وسيقوم الصندوق بالاستثمار في الأوراق المالية ذات الاستحقاق القصير الأمد والقابلة للتسييل بسهولة التي تصدرها البنوك والحكومات والجهات الحكومية وشبه الحكومية والجهات الأخرى العاملة بشكل رئيسي في سلطنة عمان وفي دول مجلس التعاون الخليجي.

إن مكون الصندوق هو البنك الوطني العماني، وبصفته المؤسس يجب ألا تقل حصته عن ٥٪ من رأس مال الصندوق، ولا يجوز للمؤسس بيع أو استرداد حصته قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ إغلاق الاكتتاب العام.

سيتولى إدارة الصندوق والإشراف على أعماله إدارة تنتخب من الجمعية العامة وفق ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ووفق ما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق. وسيعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى البنك الوطني العماني باعتباره مدير الاستثمار

ب. سياسة توزيع الأرباح

ستكون سياسة توزيع الأرباح موافقة للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. وسيقدم مدير الاستثمار توصيته إلى إدارة الصندوق بشأن توزيع الأرباح أو إعادة استثمارها وبخصوص عوائد البيع والعائد من الاستثمار أو الأرصدة الأخرى المتاحة للصندوق.

ولن يعلن مدير الاستثمار عن توزيع أرباح من متحصلات إصدار الوحدات.

سياسة الاستثمار

١. الأغراض الاستثمارية للصندوق

يتمثل الغرض الأساسي للصندوق في تحقيق الإيرادات والحفاظ على رأس المال والسيولة اليومية، وذلك من خلال الاستثمارات السائلة والدخل الثابت منخفض المخاطر في أوراق السيولة النقدية التي تُصدرها البنوك العمانية والإقليمية والدولية، والجهات الحكومية والجهات المرتبطة بالحكومة والجهات الأخرى.

سيستثمر الصندوق في:

(١) الحسابات البنكية تحت الطلب
(٢) الودائع البنكية الثابتة
(٣) المرابحة والوكالة
(٤) صناديق السيولة النقدية وغيرها من الصناديق قصيرة الأمد
(٥) أوراق مالية ذات دخل ثابت بآجال استحقاق بأقل من سنة
(٦) أوراق مالية ذات دخل ثابت بآجال استحقاق بأكثر من سنة
(٧) شهادة ودائع
(٨) الورقة التجارية
(٩) الأدوات النقدية الأخرى قصيرة الأجل

ويجب أن يكون التصنيف الائتماني لتلك الأدوات المالية المصدرة خارج منطقة دول مجلس التعاون الخليجي (من وكالة استاندرد آند بوورز، أو مودي أو فيتش أو كابيتال انتيليجانس) بدرجة الاستثمار على أقل تقدير. لا تنطبق شروط التصنيف على الاستثمارات في الأدوات المذكورة أعلاه الصادرة عن أي شركة/كيانات سيادية عمانية ومن منطقة دول مجلس التعاون الخليجي.

كما سيستثمر الصندوق فقط في الأدوات المالية أو الأوراق المالية المقومة بأية عملة خليجية أو بالدولار الأمريكي، وعلى أن يتحوط الصندوق كلما أمكن من مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية.

ولن يغير الصندوق سياساته الاستثمارية الموضحة في هذه النشرة تغييرا جوهريا إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الصندوق

٢. الاستراتيجية الاستثمارية للصندوق

لتحقيق الهدف الاستثماري للصندوق، سيقوم مدير الاستثمار (البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع باتباع عملية استثمار منضبطة، وسيتبع الصندوق استراتيجية إدارة نشطة.

استراتيجية تخصيص الأصول

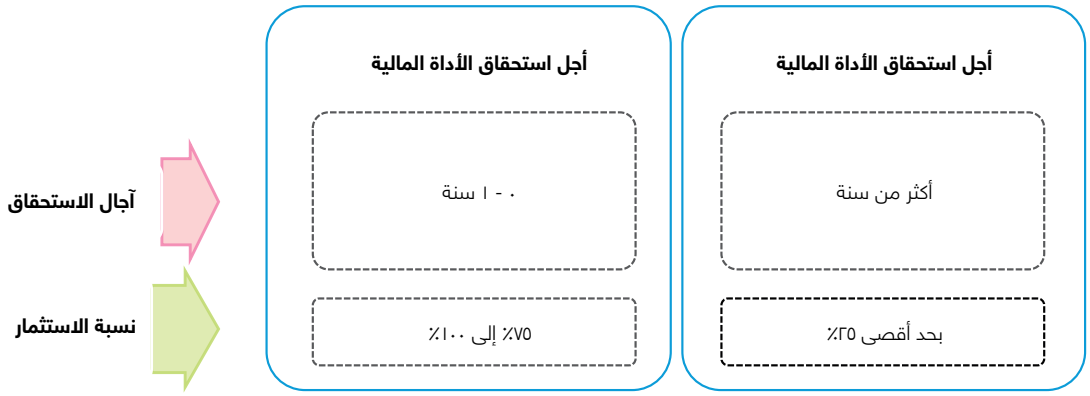

٣. ضوابط الاستثمار

يراعي الصندوق ضوابط الاستثمار التالية عند إجراء استثماراته:

- سيستثمر الصندوق ما لا يقل عن ٧٥٪ من رأس ماله لتحقيق أهدافه الاستثمارية الرئيسية.
- وسيراعي الصندوق عند الاستثمار في الأوراق المالية الضوابط التالية:
  ١- ألا يملك الصندوق أكثر من ١٠٪ من الأوراق المالية لأي مصدر.
  ٢- ألا يقترض الصندوق الاستثماري أكثر من ٢٥٪ من صافي قيمة أصوله.

سيلتزم مدير الاستثمار في جميع الأوقات بمعايير الاستثمار التالية:

الحدود القصوى لتوزيع الأصول

معيار الاختيار	
مخاطر جهة الإصدار الواحدة	سلطنة عمان ١- لن يستثمر الصندوق بأكثر من ٣٥٪ من صافي قيمة أصوله في ودائع بنك واحد أو مصدر واحد، ولا بأكثر من ١٠٪ من إجمالي الودائع البنكية في البنك المذكور /جهة مصدرة واحد(ة)، أيهما أقل. ٢- لن يستثمر الصندوق بأكثر من ٢٥٪ من صافي قيمة أصوله في الأوراق المالية لأي جهة مصدرة واحدة ولا بأكثر من ١٠٪ من إجمالي الأوراق المالية الصادرة عن جهة الإصدار المذكورة، أيهما أقل. وتستثنى الاستثمارات في الحسابات تحت الطلب والحسابات الجارية من هذا القيد.
	دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء سلطنة عمان وعالميا ١- لن يستثمر الصندوق بأكثر من ٣٥٪ من صافي قيمة أصوله في الودائع ولا بأكثر من ٢٥٪ في الأوراق المالية لأي جهة مصدرة واحدة خارج سلطنة عمان. ٢- لن تزيد إجمالي الودائع والأوراق المالية الصادرة عن البنوك/الجهات المصدرة خارج سلطنة عمان عن ٧٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
طبيعة المخاطر	مذكورة في «سياسة الاستثمار» أعلاه.
البنوك المحلية المهمة	الحد الأقصى: ٦٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في ودائع أي بنك تجاري معتمد في دول مجلس التعاون الخليجي من البنك المركزي أو المصرف المركزي للدولة الخليجية بأنه من البنوك ذات الأهمية النظامية محليا.
صناديق السيولة النقدية والصناديق الأخرى قصيرة الأمد	الحد الأقصى: ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق الأطراف الأخرى المفتوحة التي تستثمر في الأساس في أسواق السيولة النقدية.
التنويع الجغرافي	سوف تقتصر استثمارات الصندوق في المناطق الجغرافية المختلقة على النسب التالية: سوف تقتصر استثمارات الصندوق في المناطق الجغرافية المختلقة على النسب التالية: أ. سلطنة عمان: ٢٥٪ - ١٠٠٪ ب. منطقة دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء سلطنة عمان: ٠٪ – ٥٠٪ عالميا: ٠ – ٢٥٪
الأسهم	لن يستثمر الصندوق في أسهم أي شركة.

٤. فلسفة الاستثمار

سيتخذ مدير الاستثمار جميع قرارات الصندوق الخاصة بالاستثمار، وبالنسبة لفلسفة الاستثمار: فإنها تقوم على توفير السيولة والحفاظ على رأس المال لأنها أهم عاملين في صناديق السيولة النقدية.

استثمارات قصيرة المدى لدعم السيولة

سيسعى الصندوق في الحفاظ على مجموعة كافية من الأصول السائلة لضمان السيولة النقدية وإدارة مخاطر سعر الفائدة

استثمارات جيدة للحفاظ على رأس مال المستثمرين

يعد الحفاظ على رأس المال أحد الأهداف الأساسية للصندوق، وبالتالي فإنه من الضروري أن يقوم مدير الاستثمار بتقييم وإدارة هذه المخاطر على أساس مستمر أثناء اتخاذ قرارات الاستثمار للصندوق. ومن المرجح أن تساعد الأوراق المالية ذات الجودة الجيدة ذات ملف الائتمان والاستحقاق المقبول بشكل كبير في الحفاظ على رأس مال حاملي الوحدات.

خفض مخاطر الإصدار من جهة واحدة فقط وذلك بتنويع الأصول

سيعمد الصندوق إلى تنويع أصوله وذلك لخفض المخاطر الائتمانية للجهة المصدرة.

الفصل السادس
إدارة الصندوق

تتولى ادارة الصندوق والاشراف على اعمالة ادارة تنتخب من الجمعية العامة وفق ماينص علية النظام الاساسي وعددهم ثلاثة (٣) أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ويمثل الصندوق الرئيس أو من يفوضه أمام القضاء وفي علاقاته بالغير.

وتعين الادارة الاولى من المكون بالاتفاق مع المؤسسين، على ألا تزيد مدة ولايتها على سنة واحدة من تاريخ قيد الصندوق في سجل الصناديق بهيئة الخدمات المالية. ثم يتولى إدارة الصندوق والإشراف على أعماله إدارة تُنتخب من الجمعية العامة وفق ما ينص عليه القانون واللوائح والنظام الأساسي للصندوق. ويُحدد النظام الأساسي للصندوق مدة ولاية الإدارة على ألا تزيد على خمس سنوات من تاريخ التشكيل، على أنه يجوز انتخاب أعضائها لمدة ولاية أخرى.

وإذا شغر مقعد أحد أعضاء الإدارة قبل نهاية مدة الولاية قام باقي الأعضاء باختيار عضوٍ آخر بدلاً منه إلى حين استكمال هذه المدة.

ويجب على إدارة الصندوق القيام بمهام الرقابة والإشراف على أعمال الصندوق، وعليها في سبيل ذلك:

١. تقييم الأداء الاستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء صناديق مماثلة أو أي مؤشر معياري آخر وضع للمقارنة، مع الوضع في الاعتبار الأهداف الاستثمارية للصندوق؛
٢. التحقق من التزام الصندوق بنشرة الإصدار وبنظامه الأساسي وبالمتطلبات القانونية؛
٣. تقييم أداء مدير الاستثمار وغيره من مقدمي الخدمة؛
٤. التأكد من كفاية أنظمة الصندوق في المحافظة على أصوله، بالإضافة إلى التأكيد من وجود ضوابط محاسبية مناسبة داخلية جيدة؛
٥. الوقوف على مدى كفاية أنظمة وضوابط مدير الاستثمار لضمان الالتزام بأنه يعمل لتحقيق مصلحة الصندوق والمستثمرين؛
٦. تجنب تضارب المصالح، والتأكد من كفاية الإجراءات التي يتم اتخاذها لضمان إزالة حالات تضارب المصالح بما يحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين؛
٧. التأكد من وجود فصل في المهام والمسؤوليات عندما تعمل شركة واحدة كمقدم خدمة لأكثر من صندوق؛
٨. الموافقة على التعاملات التي تتم مع الأطراف ذات العلاقة والإفصاح عنها.
٩. اعتماد التقارير السنوية والبيانات المالية وغيرها من المعلومات والإفصاح عنها للجمهور والمستثمرين لضمان أن عملية الإفصاح عادلة وليست مضللة، وتتم في موعدها بشفافية تامة؛
١٠. تعيين وإقالة مقدمي الخدمات وتحديد أتعابهم؛
١١. اتخاذ القرارات الخاصة بتوزيعات الأرباح.

ويجب أن يتحقق في عضو إدارة صندوق الاستثمار ما يلي:

١- أن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة.
٢- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية أو في قانون الشركات التجارية أو في قانون التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم بإشهار إفلاسه، و
٤- أن تكون لديه القدرة والخبرة اللازمة للقيام بالعمل المطلوب.

أعضاء الإدارة الأولى لصندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية

الفاضل/ محمود حمد الغريبي

محمود الغريبي هو متخصص في المالية والمحاسبة وله أكثر من ١٦ عامًا من الخبرة في إدارة الاستثمار والتحليل المالي. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المالية وشغل عدة مناصب في صندوق الحماية الاجتماعية والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. كما يساهم بخبرته كعضو مجلس إدارة في قطاعات متعددة : المطور للفنادق والمنتجعات (قطاع السياحة)، والسوادي للطاقة (قطاع الطاقة)، وشركة إسكان عمان للاستثمار (قطاع العقارات)، وتأجير للتمويل (القطاع المالي).

الفاضل/ حاذر الهاجري

حاذر الهاجري هو محلل استثماري في صندوق الحماية الاجتماعية وله خبرة ٤ سنوات في عمليات الاستثمار وإدارة الأصول. وهو مشارك في تنفيذ وإدارة استثمارات السندات في قطاعات مختلفة. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في التمويل من كلية إدارة الأعمال في جامعة تولسا.

الفاضل/ عدنان عبدالله الخضوري

عدنان هو رئيس قسم التآزر التجاري والجهات الحكومية ذات الصلة وصناديق التقاعد في مجموعة الخدمات المصرفية الحكومية في البنك الوطني العماني.

انضم إلى البنك الوطني العماني في عام ٢٠١٣ ولديه أكثر من ١٦ عامًا من الخبرة المصرفية.

منذ انضمامه إلى البنك الوطني العماني، كان عدنان مساهمًا كبيرًا في المبادرات الاستراتيجية المصرفية الحكومية وطور علاقات قوية مع المؤسسات المحلية الرئيسية.

يتمتع عدنان بخبرة في العمل في بنوك دولية ومحلية معروفة قبل انضمامه إلى البنك الوطني العماني.

أكمل درجتي MBA وBIS في جامعة بيلفيو في الولايات المتحدة.

اجتماعات إدارة صندوق الاستثمار

يجب أن يُراعى في اجتماعات إدارة الصندوق ما يلي:

١. أن تجتمع إدارة الصندوق أربع مرات سنويا على الأقل، على ألا تتجاوز الفترة بين أي اجتماعين متعاقبين مدة أربعة أشهر
٢. ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلثي الأعضاء
٣. ألا يشارك عضو إدارة الصندوق في المناقشات أو التصويت على أية موضوعات إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة في ذلك.
٤. اتخاذ قرارات الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
٥. يتم تسجيل اعتراض العضو الذي يرفض أي قرار صادر في محضر اجتماع إدارة الصندوق.

ويجوز للمستثمرين الذين يمتلكون ٥٪ على الأقل من الوحدات الاستثمارية التقدم بطلب إلى إدارة الصندوق لإلغاء أي قرار تم اتخاذه من قبل إدارة الصندوق أو الجمعية العامة بحسب الأحوال إذا كان من شأن هذا القرار إلحاق الضرر بالصندوق أو بالمستثمرين. ويعرض الطلب على الجهة مصدرة القرار للبت فيه.

الفصل السابع
مدير الاستثمار

عينت إدارة الصندوق البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع مدير الاستثمار بموجب اتفاقية إدارة الاستثمار المُبرمة بين إدارة الصندوق ومدير الاستثمار. تخضع خدمات مدير الاستثمار بالتفاصيل الواردة في اتفاقية إدارة الاستثمار، وفقا للوائح هيئة الخدمات المالية. وسيتم توفير نسخة من اتفاقية إدارة الاستثمار للاطلاع عليها ومراجعتها في مكتب مدير الاستثمار.

مهام ومسؤوليات مدير الاستثمار

تشمل مهام مدير الاستثمار ما يلي:

١. إدارة محفظة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية.
٢. اتخاذ كافة القرارات الاستثمارية أو غيرها بما يحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين.
٣. تسجيل جميع عمليات الشراء والبيع التي تمت لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقا لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
٤. أن يكون لديه نظام محاسبي لتبويب وتتبع وفحص جميع التعاملات بمحفظة الصندوق التي تم إدخالها بالنظام وتسويتها مع الحسابات النقدية وحسابات الأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى الحافظ الأمين.
٥. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأي التزامات قد تترتب عليه.
٦. عدم تعريض الصندوق لأي مخاطر استثمارية غير ضرورية.
٧. المساعدة في التحضير لإعداد التقارير والبيانات المالية ونشرها وفقاً للنظام الأساسي.

نبذة عن البنك الوطني العماني

تأسس البنك الوطني العماني في عام ١٩٧٣ وأصبح أحد البنوك الرائدة في سلطنة عمان بإجمالي أصول بلغت ٤,٢٩٤ مليون ريال عماني (١١,١٥٣ مليون دولار أمريكي) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢. يتمتع البنك بوجود قوي في سلطنة عمان مع شبكة واسعة من ٨٥ فرعا بما في ذلك فروع مزن للصيرفة الإسلامية وصدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة

يلتزم البنك الوطني العماني بمساعدة عملائة على تحقيق أهدافهم المالية ويسعى باستمرار لجعل الخدمات المصرفية أكثر متعة وملاءمة. وفيما يلي بعض الجوائز وشهادات التقدير التي حصل عليها خال السنوات الثلاث الماضية:

٢٠١٩

- أفضل بنك في مجال إدارة الثروات
- جائزة أفضل تطبيق للخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال في سلطنة عمان
- جائزة أفضل بطاقة مسبقة الدفع لهذا العام
- أفضل مركز ابتكار
- واحد من أفضل ٢٥ شركة في عمان
- جائزة ابتكار البطاقات لهذا العام
- جائزة أفضل منتج مسبق الدفع لهذا العام

٢٠٢٠

- أفضل مركز اتصال -أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا (المركز ٢)
- أفضل قائد مركز اتصال – أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا (للفاضلة شمسة الحبسية)
- فوربس – أكبر ١٠٠ شركة في الشرق الأوسط
- جوائز الابتكار في الخدمات المصرفية الخاصة العالمية – أفضل بنك للخدمات المصرفية الخاصة

- جوائز الخدمات المصرفية الدولية للأعمال -أفضل تطبيق جوال
- GBO (توقعات الأعمال العالمية) - أفضل نافذة إسلامية
- GBO – تطبيق الجوال الأكثر ابتكارا في عمان

٢٠٢١

- مجلة الأعمال الدولية
  أفضل تطبيق هاتف نقال ٢٠٢١ – عمان ٢٠٢١
- جوائز بانكر المصرفية
  جوائز أفضل بنك إسلامي – عمان ٢٠٢١
- آفاق الأعمال التجارية العالمية World Business Outlook
  أفضل بنك رقمي في عمان ٢٠٢١
  أفضل تطبيق للخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال في عمان ٢٠٢١
- جوائز توقعات الأعمال العالمية السنوية السابعة لعام ٢٠٢١
  البنك الرقمي الأكثر ابتكارا – عمان ٢٠٢١
- جائزة أمرأه العام من شركة القمة للإعلام Apex Media ٢٠٢١
  شريفة المسكرية – رئيسة التجارة العامة – فئة التسويق
- جوائز الابتكار في الخدمات المصرفية الخاصة العالمية
  أفضل مصرفية خاصة للعام في الشرق الأوسط ٢٠٢١ – جميلة رانجاسوامي
  نال استحسانا كبيرا: عرض إدارة الثروات المتميز للعماء الأثرياء ٢٠٢١
- مجلة عمان إيكونوميك ريفيو
  التميز في التحول الرقمي ٢٠٢١
- مجلة فوربس
  ضمن قائمة "أفضل ٥٠ بنكا في الشرق الأوسط" لعام ٢٠٢١
- أخبار التمويل الإسلامي
  تصنيف ضمن أفضل البنوك الإسامية في سلطنة عمان لعام ٢٠٢٠

٢٠٢٢

- آفاق الأعمال التجارية العالمية World Business Outlook
  أفضل بنك للمسؤولية الاجتماعية للشركات لعام ٢٠٢٢
  أفضل تطبيق على الهاتف النقال ٢٠٢٢
- جوائز MEA Finance ٢٠٢٢
  أفضل ابتكار في مجال الخدمات المصرفية والمالية للشركات
- سيتي بنك (STP)
  جائزة التميز في المعالجة المباشرة
- مجلة عالم الاقتصاد
  "تم اختيار الرئيس التنفيذي عبد الله بن زهران الهنائي ضمن "أقوى الرؤساء التنفيذيين العمانيين في عمان ٢٠٢٢
- جوائز ذا بانكر
  جائزة أفضل بنك إسلامي للعام

- جائزة المجلة الاقتصادية العالمية

أفضل بنك للخدمات المصرفية الخاصة في عمان ٢٠٢٢

أفضل تقنية مصرفية في عمان ٢٠٢٢

أفضل بنك إسلامي في عمان ٢٠٢٢

- جوائز مجلة عالم الاقتصاد والأعمال

"أفضل شركة من حيث الأداء" في فئة رأس المال الكبير

- جائزة النافذة الإسلامية الأكثر ابتكارا

قمة الصيرفة والتمويل الإسلامي

- أكدت وزارة التنمية الاجتماعية تقديرها الكبير لمساهماتنا المتواصلة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في سلطنة عمان

يلتزم البنك الوطني العماني بالاستثمار المجتمعي من خال أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركة مع التركيز على ٣ مجالات تركيز تشمل تنمية المجتمع والتعليم والتعلم وتعزيز القدرات الوطنية والخدمات الصحية.

إدارة أعمال الاستثمار في البنك الوطني العماني

تأسست إدارة أعمال الاستثمار في البنك الوطني العماني بعد الحصول على الموافقات المطلوبة من البنك المركزي العماني وهيئة الخدمات المالية في عام ١٩٩٥. وقد كان البنك الوطني العماني هو أول بنك محلي يقدم خدمات وساطة وإدارة أعمال استثمار في بورصة مسقط. كما قدمت إدارة أعمال الاستثمار أدوات وحلولا جديدة لسوق رأس المال، وأطلق ويواصل تشغيل صندوق البنك الوطني العماني لدول مجلس التعاون الخليجي، كما قدمت الإدارة استشارات حول عمليات الاندماج وإعادة هيكلة الشركات، وعملت كوسيط نيابة عن عملائهافي بورصة مسقط.

يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة أعمال الاستثمار من الأقسام التالية-

- إدارة الأصول -الدولية والإقليمية والمحلية
- تمويل الشركات والاستشارات
- أبحاث سوق رأس المال
- الوساطة

قسم إدارة الأصول في البنك الوطني العماني

لدى قسم إدارة الأصول في البنك الوطني العماني فريق استثمار محترف يتمتع بخبرة جماعية تزيد على تسعين عاماً في مجالات إدارة الأصول في الأسواق العالمية والإقليمية والمحلية. يدير البنك الوطني العماني حاليا محافظ تقديرية واستشارية عبر مختلف فئات الأصول للجهات التالية:

- صناديق التقاعد
- المؤسسات الحكومية
- المؤسسات شبه الحكومية
- شركات التأمين
- شركات أخرى
- شركات إدارة الثروات الخاصة وغيرها

يتبع قسم إدارة الأصول في البنك الوطني العماني إجراءات حصيفة لإدارة الاستثمار، حيث يقوم الفريق باتباع إجراءات استثمار منضبطة تهدف إلى تحقيق الأهداف الموضوعة من قبل العملاء. تعتمد عمليات الدخول والخروج من الاستثمارات على التقييم التحليلي مع إدارة المخاطر من خال استراتيجيات تنويع مثالية. كما تتم مراقبة أداء المحافظ على أساس يومي ويتم تقديم معلومات راجعة للعملاء بصورة منتظمة.

المساهمون الرئيسيون في البنك الوطني العماني (حتى تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٣٠)

اسم المساهم	ملكية الأسهم (٪)
البنك التجاري، قطر	٣٤,٩٠
سهيل بن سالم بن عبد الله بهوان المخيني	١٤,٧٥

ملاحظة: بعد دمج صناديق التقاعد العمانية، تم دمج صناديق التقاعد السابقة بما في ذلك صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية، والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وصندوق تقاعد وزارة الدفاع وغيرها في صندوق الحماية الاجتماعية. بعد الاندماج، يمتلك صندوق الحماية الاجتماعية بشكل مباشر ٩,٩٩ في المائة من أسهم البنك كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ والباقي من خلال حسابات استثمارية مختلفة.

العنوان البريدي للمكتب الرئيسي

البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع

ص.ب – ٧٥١٠، روي، الرمز البريدي – ١١٢

مسقط، سلطنة عمان

تراخيص البنك الوطني العماني

- البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع مسجل لدى البنك المركزي العماني ككيان مصرفي تجاري منذ عام ١٩٧٤.
- لدى البنك الوطني العماني ترخيص صادر من هيئة الخدمات المالية لمزاولة أنشطة الخدمات المصرفية الاستثمارية التالية:
- الوساطة
- الحافظ الأمين
- إدارة الإصدارات
- إدارة صناديق الاستثمار
- إدارة المحافظ الاستثمارية
- تسويق الأوراق المالية غير العمانية
- تقديم الاستشارات وإجراء البحوث الاستثمارية
- إدارة الاستثمار

الفصل الثامن
مقدمو الخدمة الآخرون

خدمات حفظ الأصول

سيتم تعيين الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م كحافظ أمين للصندوق وفقًا لبنود وشروط اتفاقية الحافظ الأمين. وسوف تتوفر نسخة من اتفاقية الحافظ الأمين للاطلاع عليها في مكتب مدير الاستثمار بعد تعيينه. كما يجب أن يتم تضمين كافة الخدمات التي يقدمها الحافظ الأمين إلى الصندوق في اتفاقية الحافظ الأمين.

خدمات الحافظ الأمين

سيتم الاحتفاظ بأصول الصندوق لدى الحافظ الأمين الذي يقع مقر عمله الرئيسي في سلطنة عمان. ويمكن الاحتفاظ بها في الخارج لتسهيل المعاملات التي تتم خارج سلطنة عمان. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للحافظ الأمين تعيين حافظ أمين فرعي على الأصول الموجودة خارج سلطنة عُمان. ولا يؤدي التعاقد مع الحافظ الأمين الفرعي إلى إعفاء الحافظ الأمين الرئيسي من مسؤولياته.

في البلاد الأجنبية التي يحتفظ الصندوق بأصوله فيها والتي تنص قوانينها على أن يتم تسجيل أصول الصندوق باسم الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أو من يمثلهما، يجب على الصندوق أن يضمن أن يقوم الحافظ الأمين (أو أن يتعهد له الحافظ الأمين بأن يضمن أن يقوم الحافظ الأمين الفرعي أو ممثله (بحسب الأحوال)) بتزويد الصندوق برقم حساب أو أي دليل آخر من سجلاته تُثبت ملكية الصندوق للأصول.

ويجب على الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي أن يبذلا في حفظ أصول الصندوق بذل العناية والحرص الواجبة وأن يعملا على حماية مصالح الصندوق في كل إجراء أو تصرف على أن يتحمل كل منهما المسؤولية الكاملة عن أية خسارة للأصول الخاصة بالصندوق تنتج عن أي إهمال أو سوء تصرف من قبلهما أو من قبل التابعين لهما.

كما يجب الحصول على موافقة كتابية من إدارة الصندوق على جميع العقود المبرمة مع الحافظ الأمين الفرعي على أن توفر تلك العقود الحماية الكافية للأصول وفقا لشروط تتفق مع العقد المبرم مع الحافظ الأمين الرئيسي.

ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي على نصوص تنظم المسائل التالية:

١- المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها الحافظ الأمين الفرعي.
٢- المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
٣- الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول.
٤- مستوى العناية والمسؤولية عن الضياع.
٥- تقارير المراجعة والالتزام.
٦- الأتعاب وطريقة حسابها وتوقيت دفعها.

ولا يجوز أن تشمل العقود المبرمة سواء مع الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي على نصوص تجيز إجراء أي نوع من الرهن على أصول الصندوق فيما عدا مطالبات الحافظ الأمين الرئيسي أو الفرعي بالأتعاب والمصروفات نظير عملهم بهذه الصفة، كما لا يجوز أن تتضمن نصا بأن تدفع رسوم أو مصاريف إلى أي منهما تتمثل في تحويل ملكية بعض الأصول الخاصة بالصندوق. وعلى الإدارة ومدير الاستثمار التأكد من أن اتفاقية الحافظ الأمين الرئيسي والفرعي تغطي هذه المتطلبات.

خدمات إدارة الصندوق

تُعين الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م كمدير للصندوق وفقًا لشروط اتفاقية خدمات إدارة الصناديق، حيث تم ترخيصه للقيام بهذه الوظيفة. ويجب إتاحة نسخة من اتفاقية خدمات إدارة الصناديق الموقعة بين مدير الصندوق والصندوق للاطلاع عليها في مكتب مدير الاستثمار/ مدير الصندوق بعد تعيينه.

خدمات مدير الصندوق

يكون مدير الصندوق مسؤولا، تحت إشراف إدارة الصندوق، عن تقديم خدمات إدارة محددة للصندوق وفقًا لأحكام اتفاقية خدمات إدارة الصناديق. حيث تشمل هذه الخدمات حساب صافي قيمة الأصول للصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة وكذلك خدمات وكالة التحويل فيما يتعلق بالاكتتاب والاسترداد الخاص بالوحدات في الصندوق.

تتضمن الخدمات التي يؤديها مدير الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، وفق اتفاقية إدارة الصندوق ما يلي:

١) يتولى مدير الصندوق إدارة وحدات الصندوق بما يتوافق مع نشرة الاصدار والتعليمات التي تقرها لجنة إدارة الصندوق

٢) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الحفاظ على حسابات الصندوق وعن كافة سجلات الصندوق وفقًا لما ينص عليه القانون. يتولى مدير الصندوق إعداد حسابات ربع سنوية وسنوية للصندوق بما في ذلك دخل الصندوق ومصاريفه ومستحقاته بما يتماشى مع السياسات المحاسبية الواردة بنشرة الاصدار.

٣) يحدد مدير الصندوق صافي قيمة الأصول للصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة، وذلك وفق نشرة الاصدار الخاصة بالصندوق. هذا ويتولى مدير التسويق أيضًا مهمة إتاحة مثل هذه التفاصيل أمام لجنة الإدارة وهيئة الخدمات المالية.

٤) يتولى مدير الصندوق حساب كافة الرسوم التي يدفعها الصندوق، وكذا حساب عوائد الصندوق وفق ما تنص عليه قواعد وأنظمة بورصة مسقط وهيئة الخدمات المالية.

٥) يعمل مدير الصندوق على توزيع توزيعات الأرباح على حاملي الوحدات.

٦) يقوم مدير الصندوق بمعالجة طلبات الاكتتاب والاسترداد.

٧) يشرف مدير الصندوق على تصفية الصندوق أو حلّه بشكل منظم.

٨) يتولى مدير الصندوق الحوكمة المؤسسية للصندوق.

٩) يجب على مدير الصندوق تنفيذ العمليات اليومية للمكتب الخلفي بما في ذلك تسوية عمليات التداول اليومية والتسويات المصرفية.

١٠) يتولى مدير الصندوق تقديم أو توفير الحكم الخاص بكافة الخدمات الإدارية العامة اللازمة فيما يخص عمل وتشغيل الصندوق، هذا بالإضافة إلى احتفاظه بكافة الوثائق التي يحملها في مكان آمن فيما يخص أداءه لواجباته بموجب هذه الوثيقة أو فيما يخص الصندوق.

يستخدم مدير الصندوق، عند حساب صافي قيمة الأصول للصندوق ولكل وحدة، الأسعار التي تعود إلى الأصول الأساسية للصندوق والتي قام مدير الصندوق بإعدادها أو استلامها بصفته مدير الصندوق من (أ) مزود بيانات أسواق مالية مستقلة تكون متاحة لمدير الصندوق ويمكن له استخدامها بصفته مدير الصندوق أو (ب) الصندوق أو إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار أو غيرهم من الوكلاء / الأطراف المعيّنين أو المرشحين من قبل الصندوق ((أ) و (ب) هم «مصادر التسعير»). ولا يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام الصندوق أو حملة الوحدات أو أي شخص آخر عن أي خسارة نتيجة استخدام أو اعتماد مدير الصندوق على المعلومات المقدمة من مصادر التسعير بناءً على حساباتهم. عندما يكون سعر أحد الأصول الأساسية متاحاً من أكثر من مصدر تسعير واحد فإنه يجوز لمدير الصندوق في حال صدور تعليمات من الصندوق أن يقارن الأسعار المختلفة المتعلقة بنفس الأصول الأساسية والتي جمعها أو تلقاها («مقارنة الأسعار») وفي حال صدور تعليمات من الصندوق أو قام بطلب ذلك فإنه ينبغي عليه الإبلاغ عن مقارنة الأسعار هذه. وفيما عدا إجراء مقارنات الأسعار والإبلاغ عنها فإن مدير الصندوق ليس مسؤولاً عن: (أ) التحقق من أي سعر ينسب إلى مصادر التسعير حول أي من أصول الصندوق الأساسية بما في ذلك الأصول غير السائلة و / أو الأصول التي يصعب تقدير قيمتها أو (ب) دقة أو صحة أو اكتمال أو موثوقية أو الحالة الحالية لأي سعر ينسب إلى مصدر التسعير لأي من أصول الصندوق الأساسية.

وتنحصر التزامات ومسؤوليات مدير الصندوق على الصندوق فقط وفقا لما تنص عليه اتفاقية خدمات إدارة الصندوق.

لا يتحمل مدير الصندوق أية مسؤولية تنظيمية أو ائتمانية تجاه الصندوق أو حملة الوحدات باستثناء ما يقتضيه القانون، ولا يقدم مدير الصندوق أي خدمات إدارية أو خدمات استشارية تتعلق بالاستثمار إلى الصندوق، وبالتالي فهو غير مسؤول بأي شكل من الأشكال عن أداء الصندوق أو رد رأس المال إلى حملة الوحدات الاستثمارية في الصندوق أو مراقبة استثمارات الصندوق أو التزام الصندوق بأهدافه أو التزامه بضوابط الاستثمار أو ضوابط الاقتراض أو إرشادات التشغيل. كما أن مدير الصندوق لن يشارك في المعاملات أو الأنشطة أو إجراء أي مدفوعات تخضع للدولار الأمريكي والتي إذا قام بها شخص أمريكي فإنه سيخضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، ولم يشارك مدير الصندوق في إعداد المعلومات الواردة هنا لذا فهو لا يتحمل أي مسؤولية عنها.

الموزعون

يجوز للصندوق مستقبلاً أن يعين أكثر من موزع بموجب اتفاقيات التوزيع بغرض تسويق وتوزيع الصندوق على أن تقتصر الرسوم المستحقة للموزع على رسوم الاكتتاب المتعلقة بالاكتتابات اللاحقة (بعد فترة الاكتتاب الأولي) والتي تُدفع من قبل حملة الوحدات المعنيين. ولن يتم تعيين أي موزع إلا بعد الحصول على موافقة إدارة صندوق الاستثمار.

المدقق الخارجي

يتم تعيين مدقق خارجي للقيام بعمليات التدقيق المالي للصندوق على أساس سنوي. وقد تم تعيين مور ستيفنز ش.م.م كمدقق خارجي للسنة المالية الأولى للصندوق.

المستشار القانوني

تم تعيين مكتب البوسعيدي، ومنصور جمال وشركاؤهم لتقديم خدمات قانونية للصندوق وذلك لغرض تأسيس الصندوق. وقد يتم الاستعانة بهم لتقديم خدمات سنوية.

الفصل التاسع
شروط الاكتتاب وإجراءاته

الأهلية للاكتتاب وتدابير الصندوق في حال عدم الالتزام بمتطلبات الاكتتاب

تتاح فرص الاستثمار في الوحدات للعمانيين وغير العمانيين من المؤسسات والأفراد في حال استيفائهم متطلبات الأهلية الواردة في طلب الاكتتاب، ولا تتاح فرصة الاستثمار للأشخاص الأمريكيين.

ولا يسمح الصندوق للأشخاص الخاضعين للجزاءات أو الأشخاص القاطنين في مناطق خاضعة للحصار (بما في ذلك الأشخاص المملوكين لهم أو الواقعين تحت سيطرتهم).

يسعى الصندوق ومدير الاستثمار والشركات التابعة لهم إلى الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعمول بها والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال والعقوبات الاقتصادية ومكافحة الرشوة والمقاطعة والتي تطبق على ممارسيها وعلى المدن التي يزاولون فيها أعمالهم فضلاً عن القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها المتعلقة بمنع غسل الأموال وغيرها من القوانين واللوائح المماثلة المعمول بها (أي «**قوانين تتعلق بمكافحة الفساد ومكافحة الإرهاب**») والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

عليه فإنه على كل مكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب أن يقدم ما يضمن بأنه وجميع المالكين المستفيدين: (١) لا ينتهكون قوانين مكافحة الفساد ومكافحة الإرهاب، (٢) ليسوا أشخاص امريكيين، (٣) ليسوا أشخاص خاضعين للجزاءات أو مدرجين في أي قائمة عقوبات اقتصادية أو (٤) ليسوا أشخاص قاطنين في مناطق خاضعة للحصار(بما في ذلك الأشخاص المملوكين لهم أو الواقعين تحت سيطرتهم). كما يحق للصندوق في أي وقت الحصول على معلومات من المكتتب للتحقق من دقة هذه المعلومات والضمانات وعلى المكتتب تقديم المعلومات المطلوبة فور استلام أي طلب بهذا الخصوص.

وفي حال كانت الإقرارات والضمانات التي قدمها المكتتب عملاً بالفقرة السابقة من هذه النشرة غير صحيحة أو مضللة فإنه يحق للصندوق تجميد حساب المكتتب كما يحق له وفق تقديره التام وفي أي وقت استرداد وحدات المكتتب المعني إجباريًا وذلك وفق صافي قيمة الأصول مطروحاً منها التكاليف والالتزامات المترتبة على الصندوق نتيجة انتهاك المكتتب لمثل هذه الاقرارات والضمانات.

يلتزم الصندوق بجميع شروط القانون العماني المتعلقة بمنع غسل الأموال ومكافحة الرشوة ومكافحة الإرهاب والحصار التجاري والعقوبات الاقتصادية المعمول بها حاليًا.

طلب الاكتتاب الأولي

الحد الأدنى لحجم تأسيس الصندوق

يجب ألا يقل رأسمال الصندوق عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع مليوني ريال عماني عند التأسيس. وفي حال استلام طلبات اكتتاب خلال فترة الاكتتاب الأولي بأقل من ٢,٠٠٠,٠٠٠ فسيتم اعادة جميع أموال الطلبات المستلمة خلال فترة الاكتتاب الأولي لمقدميها

استمارات طلبات الاكتتاب الأولي

يمكن للمستثمرين المحتملين الحصول على استمارات طلبات الاكتتاب الأولي ونسخة من هذه النشرة من المكتب/ المكاتب الرئيسية لبنك التحصيل ومدير الإصدار.

سعر الاكتتاب الأولي

سيكون سعر الوحدة هو ١.٠٠٠ ريال عماني خلال مدة الطرح.

الحد الأدنى للاكتتاب في الطرح الأولي:

الحد الأدنى للاكتتاب هو ٥٠٠ وحدة لكل مكتتب ثم مضاعفات ١٠٠ وحدة.

الحد الأعلى للاكتتاب في الطرح الأولي:

لا يوجد حد أقصى للاكتتاب

فترة الاكتتاب الأولي

تبدأ فترة الاكتتاب الأولي من تاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ وتنتهي بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤

١. يتعين على المكتتبين تعبئة استمارة طلب الاكتتاب كاملة وتقديم جميع بياناتهم على النحو الموضح في الاستمارة بما في ذلك «الرقم المدني» و «تاريخ الميلاد» ونسخة من «شهادة الميلاد» بالنسبة للأطفال القصر و «رقم السجل التجاري» بالنسبة للشركات ... إلخ.

٢. يتحمل المكتتب مسؤولية تقديم جميع التفاصيل وضمان صحة وصلاحية المعلومات الواردة في استمارة الاكتتاب.

٣. يطالَب المكتتب قبل تعبئة استمارة الاكتتاب بقراءة النشرة وشروط وضوابط الاكتتاب في الوحدات بتمعن.

٤. يجب على المكتتبين تقديم استمارات الاكتتاب المعبأة حسب الأصول إلى بنك التحصيل مع دفع مبالغ الوحدات في شكل شيك / سحب بالاطلاع / تحويل مصرفي / حساب مدين كما هو وارد في هذه النشرة والتأكد من إرفاق الوثائق التي تدعم المعلومات المذكورة والمشار إليها أعلاه.

٥. في حالة سداد قيمة الاكتتاب التي تتم من خلال شيك / أمر الدفع، يتم تقديم ذلك لصالح «صندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية».

الاكتتاب بالنيابة عن القاصرين خلال فترة الاكتتاب الأولي

- يُعتبر قاصرًا من هو دون ١٨ عامًا اعتبارًا من اليوم الأول لفترة الاكتتاب الأولي.
- يجوز للأب الاكتتاب نيابة عن أولاده القاصرين.
- إذا قام أي شخص غير والد القاصر بتقديم استمارة طلب الاكتتاب نيابة عن قاصر فسيطلب من الشخص مقدم استمارة طلب الاكتتاب إرفاق توكيل قانوني يخوله بالتصرف في أموال القاصر بالبيع والشراء والاستثمار.

تفاصيل الحساب المصرفي والوثائق

- يتعين على المكتتب إلى جانب تقديم استمارة طلب الاكتتاب المعبأة حسب الأصول أن يقدم وثيقة تؤكد صحة رقم الحساب المصرفي على النحو الوارد في استمارة طلب الاكتتاب باستثناء أي اكتتاب يتم من خلال بنك غير البنك التابع لحساب المكتتب.
- في حال قام المكتتب بتقديم طلب الاكتتاب من خلال بنك التحصيل لا يملك حسابًا فيه فيمكنه الاكتتاب عن طريق تقديم أي مستند من البنك الذي يملك حسابًا فيه يثبت رقم حسابه واسمه، كتقديم الجزء الأعلى لبيان الحساب المصرفي الصادر من البنك بحيث يشمل هذه التفاصيل أو أي خطاب أو مستند صادر من البنك المذكور يحتوي على المعلومات المذكورة كما يجب على المكتتب التأكد من إمكانية قراءة الاثباتات المقدمة بوضوح فضلاً عن تأكده من احتوائها على رقم الحساب والاسم الكامل لصاحب الحساب.
- سيتم رفض طلب الاكتتاب الذي يحتوي على رقم حساب مصرفي لشخص آخر غير المكتتب باستثناء الطلبات المقدمة نيابة عن الأطفال القاصرين والتي تحتوي على بيانات الحسابات المصرفية لآبائهم.
- في حال الاكتتاب بالنيابة عن شخص آخر فعليه تقديم نسخة من توكيل قانوني صالح يكون معتمدًا من قبل السلطات القانونية المختصة (باستثناء الاكتتاب نيابة عن الأطفال القاصرين).
- في حال تقديم الطلبات من قبل أشخاص اعتباريين (من غير الأفراد) والتي تكون موقَّعة من قِبل المفوض بالتوقيع فإنه ينبغي إرفاق نسخة ملائمة وصالحة من الوثائق.
- فيما يلي القائمة الخاصة بمتطلبات الوثائق المتعلقة بحملة الوحدات إلى جانب أي وثائق أخرى قد يعتبرها بنك التحصيل أو مدير الصندوق ضرورية أو قد تطلبها الهيئات المعنية.

مقدم الطلب	الوثائق المطلوبة
ذكر و أنثى عمانيين – ١٨ سنة فما فوق	١. نسخة من البطاقة الشخصية/ جواز السفر ٢. اثبات حساب مصرفي. ٣. اثبات عنوان الإقامة.
غير العمانيين	١. نسخة من جواز السفر. ٢. نسخة من بطاقة الإقامة. ٣. اثبات حساب مصرفي. ٤. اثبات عنوان الإقامة.
القاصرين دون ١٨ عامًا للعمانيين وغير العمانيين	١. نسخة من شهادة ميلاد القاصر/ جواز السفر. ٢. نسخة من البطاقة الشخصية للأب أو جواز سفره (عند تقديمه الطلب نيابة عن ابنه القاصر) ٣. اثبات حساب مصرفي. ٤. لغير العمانيين: نسخة من بطاقة الإقامة. ٥. اثبات عنوان الإقامة.
الشركات والمؤسسات التجارية	١. نسخة من السجل التجاري أو ما يعادله للشركات المسجلة بالخارج. ٢. قائمة المفوضين بالتوقيع كما هو مسجل لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار ٣. ارفاق نسخ من هويات المفوضين بالتوقيع على الطلب ٤. اثبات حساب مصرفي. ٥. تفاصيل المالك المستفيد والتفاصيل الأخرى المطلوبة.
الهيئات وصناديق التقاعد	١. نسخة من المرسوم أو القرار التأسيسي. ٢. قائمة المفوضين بالتوقيع. ٣. ارفاق نسخة من هوية المفوض بالتوقيع على الطلب. ٤. اثبات حساب مصرفي.

هوية المستثمر ومكافحة غسل الأموال

يحتفظ كل من مدير الاستثمار و مدير الإصدار و بنك التحصيل و مدير الصندوق بحقهم المطلق في طلب المزيد من المعلومات للتحقق من هوية حملة الوحدات المحتملين أو شخص أو كيان يقوم حامل الوحدات المحتمل بتقديم طلب الوحدات بالنيابة عنهم ، وعلى كل حامل وحدات محتمل أن يقدم أدلة عن هويته تكون مستوفية شكلاً و مضمونًا ويقدمها لمدير الاستثمار و مدير الإصدار و بنك التحصيل و مدير الصندوق بالإضافة إلى الإفصاح عن مصدر أمواله في حال طُلب منه ذلك على أن يتم ذلك في فترة زمنية معقولة يحددها مدير الاستثمار و مدير الإصدار و بنك التحصيل و مدير الصندوق. سيتم تأجيل طلب الوحدات إلى حين تقديم هذه الأدلة وفي حال عدم تقديم حامل الوحدات المحتمل أدلة مستوفية خلال الفترة المحددة أو في حال تقديمه أدلة يرى مدير الاستثمار ومدير الإصدار وبنك التحصيل و مدير الصندوق أنها غير مستوفية فإنه من الممكن ان يتم رفض طلب الاكتتاب مباشرة وفي تلك الحالة فإن أي مبالغ مُستلمة عند تقديم الطلب سيتم إرجاعها إلى مقدم الطلب عن طريق التحويل البنكي إلى نفس الحساب المحول منه دون أي زيادة و على مسؤولية و نفقة مقدم الطلب.

يحتفظ مدير الاستثمار ومدير الإصدار وبنك التحصيل و مدير الصندوق بحقهم في طلب أي معلومة مهمة للتحقق من هوية أي حامل وحدات محتمل و في حال تأخر مقدم الطلب في تقديم أي معلومات مطلوبة من أجل التحقق أو لم يقدمها فإن مدير الاستثمار و مدير الإصدار و بنك التحصيل و مدير الصندوق سيرفضون الطلب المقدم من حامل الوحدة المحتمل إلى جانب رفض مبالغ الاكتتاب المتعلقة بهذا الطلب.

وإذا كان لدى أي شخص مقيم في سلطنة عُمان شك في أن المبالغ التي تتعلق بالصندوق (بطريقة التقديم أو بأي طريقة أخرى) تتضمن فعل إجرامي فإن الشخص ملزم بالإبلاغ عن ذلك إعمالاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠. واللوائح الصادرة من جهات الاختصاص.

ويُتوقع من حملة الوحدات الالتزام بالتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال في مناطقهم بقدر ما ينطبق على استثماراتهم في الوحدات.

بنك التحصيل

على المكتتبين تقديم استمارات طلبات الاكتتاب معبأة على النحو المطلوب إلى بنك التحصيل خلال ساعات العمل الرسمية في فترة الاكتتاب الأولي يحق للبنك عدم قبول استمارات طلبات الاكتتاب في حال قُدمت لبنك التحصيل خارج ساعات الدوام الرسمي.

وعلى بنك التحصيل الذي يستلم استمارات طلبات الاكتتاب أن يقبلها بعد التأكد من اتباع الإجراءات والالتزام بالموضوع وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في هذه النشرة وعلى بنك التحصيل توجيه المكتتبين للتقيد وتنفيذ جميع المتطلبات الواردة في استمارة طلب الاكتتاب.

رفض طلبات الاكتتاب

يقوم بنك التحصيل الذي يستلم استمارات طلبات الاكتتاب برفض الاستمارات في الحالات التالية:

١. إذا لم تكن استمارة طلب الاكتتاب تحمل توقيع المكتتب.
٢. إذا لم يتم دفع القيمة الكلية للوحدات المكتتب فيها.
٣. إذا كانت قيمة الوحدات المكتتب فيها مدفوعة عن طريق شيك وتم رفضه او ارتجاعه لأي سبب كان.
٤. إذا تم تقديم استمارة طلب الاكتتاب بمجموعة أسماء.
٥. إذا تقدم أحد المكتتبين للاكتتاب بأكثر من استمارة اكتتاب أولي و بنفس الاسم.
٦. إذا لم يتم إرفاق المستندات الداعمة المشار إليها في هذه النشرة مع استمارة طلب الاكتتاب .
٧. إذا كانت استمارة طلب الاكتتاب لا تحتوي على جميع تفاصيل الحساب المصرفي للمكتتب.
٨. إذا تبين أن أي من تفاصيل الحساب المصرفي للمكتتب الواردة في استمارة طلب الاكتتاب غير صحيحة.
٩. إذا تبين أن بيانات الحساب المصرفي الواردة في الطلب لا تتعلق بالمكتتب باستثناء الطلبات المقدمة باسم الأطفال القصر الذي يُسمح لهم باستخدام بيانات الحسابات المصرفية لآبائهم.
١٠. إذا لم يتم إرفاق التوكيل القانوني مع الطلب على النحو الوارد في هذه النشرة للشخص الذي يكتتب ويوقع نيابة عن شخص آخر (باستثناء الأب الذي يكتتب نيابة عن ابنائه القصر) .
١١. إذا لم يطابق الطلب المتطلبات القانونية والتنظيمية على النحو المنصوص عليه في هذه النشرة أو القوانين المعمول بها.
١٢. لأي سبب آخر يضر بمصلحة الصندوق.

وفي حال أن بنك التحصيل لاحظ بعد قبول استمارة طلب الاكتتاب وقبل تسليمه إلى مدير الإصدار أن استمارة طلب الاكتتاب لا تتوافق مع المتطلبات القانونية المنصوص عليها في هذه النشرة فإن بنك التحصيل سيقوم بالاتصال بالمكتتب لتصحيح الوضع وفي حال عدم تصحيح الوضع خلال الفترة المشار إليها من قبل البنك فإن بنك التحصيل سيعيد استمارة طلب الاكتتاب إلى المكتتب مع المبالغ المدفوعة للاكتتاب قبل انتهاء المدة المحددة لتسليم الطلبات إلى مدير الإصدار.

يجب على بنك التحصيل تقديم تقرير شامل يحتوي على تفاصيل استمارات طلبات الاكتتاب المقرر رفضها وأسباب الرفض

تخصيص الوحدات واسترداد الأموال بعد فترة الاكتتاب الأولي

بعد استكمال فترة الاكتتاب الأولي سيقوم مدير الإصدار بتنظيم عملية تخصيص الوحدات وذلك خلال ١٥ (خمسة عشر) يومًا من تاريخ الإغلاق وسيقوم برد أموال الاكتتاب إلى مقدمي الطلبات الذين تم رفض طلبهم كما سيقوم مدير الإصدار بإرسال إشعارات التخصيص إلى المكتتبين الذين تم تخصيص وحدات لهم على العناوين الموضحة في استمارات الطلبات الخاصة بهم.

سيكون استرداد مبالغ الاكتتاب في الوحدات التي لم يتم تخصيصها خلال فترة الاكتتاب الأولي (سواء كان ذلك بسبب رفض الطلب أو غير ذلك) عن طريق تحويل هذه المبالغ إلكترونيًا إلى أرقام الحسابات المصرفية الموضحة في استمارات الاكتتاب.

المسؤوليات والواجبات

يتعين على مدير الإصدار وبنك التحصيل الذي يستلم استمارات طلبات الاكتتاب الالتزام بالمسؤوليات والمهام المحددة بموجب التعليمات واللوائح التي وضعتها هيئة الخدمات المالية، كما أن عليهم أيضًا الالتزام بأي مسؤوليات أخرى تنص عليها الاتفاقيات المبرمة بينهم وبين الصندوق.

وعلى الأطراف المعنية أن تتخذ الإجراءات التصحيحية للأضرار الناجمة عن أي تقصير في أداء المهام والمسؤوليات المنوطة بها كما أن على مدير الإصدار التنسيق مع الجهات التنظيمية من أجل اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة في هذا الصدد.

الاستفسارات والشكاوى:

يمكن للمكتتبين الحصول على توضيحات أو تقديم شكاوى تتعلق بالتخصيص أو الطلبات المرفوضة من خلال الاتصال بفرع بنك التحصيل الذي تم فيه الاكتتاب وفي حال عدم وجود أي رد من الفرع يمكن للمكتتب الاتصال بالشخص المعني كما هو موضح أدناه:

البنك	الشخص المعني	العنوان البريدي	رقم الهاتف	رقم الفاكس	البريد الالكتروني
البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع	جعفر فؤاد مرتضى	ص.ب ٧٥١، والرمز البريدي ١١٢، روي، مسقط، سلطنة عمان	+٩٦٨ ٢٤٧٧٨٥٦٣	+٩٦٨ ٢٤٧٧٨٩٩٣	jaffarfuad@nbo.om

وفي حال عدم تمكن بنك التحصيل الذي يستلم استمارات طلبات الاكتتاب في فترة الاكتتاب الأولي من التوصل إلى حل أو تسوية مع المكتتب يحال عندها الموضوع إلى مدير الإصدار مع إبقاء المكتتب على إطلاع بمستجدات موضوع النزاع وتطوراته كما أن على المكتتب أن يبقى على اتصال ببنك التحصيل الذي استلم استمارة طلب الاكتتاب لمعرفة القرارات التي تم التوصل إليها.

الجدول الزمني المتوقع لاستكمال تخصيص الوحدات بعد فترة الاكتتاب الأولي

		أيام العمل
١	تاريخ بداية الاكتتاب	١٦ ديسمبر ٢٠٢٤
٢	تاريخ اغلاق الاكتتاب	٣٠ ديسمبر ٢٠٢٤
٣	تاريخ استلام مدير الاصدار استمارات طلبات الاكتتاب من بنك التحصيل	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
٤	إبلاغ هيئة الخدمات المالية بنتيجة الاكتتاب	٠١ يناير ٢٠٢٥
٥	موافقة هيئة الخدمات المالية على مقترح تخصيص الوحدات	٠٢ يناير ٢٠٢٥

٦	بدء عملية رد الفائض وإرسال الإشعارات المتعلقة بتخصيص الوحدات	٠٥ يناير ٢٠٢٥
٧	تأسيس الصندوق (مع مراعاة موافقة هيئة الخدمات المالية)	٠٨ يناير ٢٠٢٥
٨	بدء الاكتتابات اللاحقة في الصندوق	ثلاثة أشهر بعد تسجيل الصندوق في صناديق الاستثمار لدى هيئة الخدمات المالية

الاكتتاب في الوحدات بعد فترة الاكتتاب الأولي

يمكن للمستثمرين المؤهلين بعد إغلاق فترة الاكتتاب الأولي الاكتتاب في الوحدات في فترة الاكتتاب اللاحقة والتي تبدأ بعد ثلاثة أشهر من تسجيل الصندوق في سجل صناديق الاستثمار بهيئة الخدمات المالية وبعد نشر أول صافي لقيمة الأصول بالصندوق.

كما يجب على المكتتبين تقديم استمارة اكتتاب معبأة حسب الأصول إلى مدير الصندوق خلال ساعات العمل إلى جانب سداد قيمة الوحدات في أي يوم عمل بالإضافة إلى إرفاق الوثائق الداعمة لطلب الاكتتاب (المشار إليها بالجدول في الصفحة ٤٠).

*عنوان مكتب مدير الإصدار:
قسم الخدمات المصرفية الاستثمارية
البنك الوطني العماني ش.م.ع.ع
ص.ب ٧٥١، والرمز البريدي ١١٢ روي – سلطنة عمان
هاتف: ٢٤٧٧٤٤٩٩
Funds@nbo.co.om

*عنوان مكتب مدير الصندوق:
الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية
ص.ب ١١١٠، والرمز البريدي ١١٤، منطقة ميناء مطرح
سلطنة عمان

تخصيص الوحدات بعد فترة الاكتتاب الأولي

يجب على كل مستثمر محتمل عند الاكتتاب في الوحدات بعد مدة الاكتتاب الأولي إكمال استمارة طلب الاكتتاب وارسالها إلى مدير الصندوق و/ أو مدير الاستثمار ومع الأصل أو نسخة طبق الاصل من الوثائق المطلوبة (يجب على المستثمرين المحتملين الرجوع إلى ملحق استمارة طلب الاكتتاب لمعرفة الوثائق الواجب تقديمها) والتأكد من استلام مدير الصندوق لمبالغ الاكتتاب- على أن تكون مبالغ الاكتتاب متاحة للسحب مباشرة- وفي موعد لا يتجاوز ١٠:٠٠ صباحًا (بالتوقيت المحلي لسلطنة عمان) قبل يوم عمل واحد (١) من تاريخ التقييم وعلى مدير الصندوق إصدار الوحدات في نهاية يوم التقييم وذلك من خلال تطبيق صافي قيمة الأصول لليوم السابق على كل وحدة وإرسال إشعارات بالعقود إلى المكتتب المعني و سيتم في يوم التقييم اللاحق النظر في استمارات ومبالغ الاكتتاب التي لم يتم استلامها في الوقت المحدد.

رفض الطلبات

يجوز للمدير رفض طلبات الاكتتاب التي لا تمتثل للمتطلبات المذكورة في الصفحة رقم ٤١ أعلاه («رفض طلبات الاكتتاب») والتي تطبق التغييرات الضرورية على طلبات الاكتتاب في الوحدات خلال مدة الطرح اللاحقة فور فتح الصندوق للاكتتاب اللاحق واسترداد الوحدات.

رد مبالغ طلبات الاكتتاب المستلمة بعد فترة الاكتتاب الأولي

على مدير الصندوق إعادة جميع المبالغ المدفوعة عن طلبات الاكتتاب والمستلمة بعد فترة الاكتتاب الأولي وذلك خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ التقييم.

الاستفسارات والشكاوى

يجوز للمكتتبين المتقدمين بطلب تخصيص الوحدات خلال فترة الاكتتاب اللاحقة الاتصال بمكتب مدير الصندوق (كما هو موضح في هذه النشرة) وذلك للحصول على توضيحات أو تسجيل شكاوى.

رسوم الاكتتاب اللاحق

يعتمد سعر الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب اللاحقة على صافي قيمة الأصول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى مفروضة.

الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب بعد الإصدار الأولي

الحد الأدنى للاكتتاب لجميع الاكتتابات اللاحقة خلال فترة الاكتتاب اللاحقة هي كما يلي (يستثنى منها رسوم الاكتتاب وأي ضريبة قيمة مضافة وأي ضرائب أخرى مفروضة):

١. ٥٠٠ ريال عماني لكل مكتتب بالنسبة لحمة الوحدات الحالية و ٥٠٠ ريال عماني للمكتتبين الجدد بعد فترة الاكتتاب الأولي وبمضاعفات ١٠٠ ريال عماني ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.

الفصل العاشر
استرداد الوحدات

سينفذ الصندوق عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية مقابل النقد في أيام العمل الرسمية. وعلى المستثمرين الراغبين في إجراء عملية الاسترداد تعبئة استمارة طلب الاسترداد، وإرسالها إلى الصندوق (المسجل ووكيل التحويل) خطيا أو عن طريق الفاكس (إذا كان الصندوق قد استلم مسبقا إعفاءً من المسؤولية فيما ينشأ عن رسائل الفاكس). وتُحسب للطلبات التي يتم استلامها حتى الساعة ١١:٠٠ صباحا من أي يوم عمل صافي قيمة الأصول لذلك اليوم، وبالنسبة لطلبات الاسترداد التي يتم استلامها بعد الساعة ١١:٠٠ صباحا من أي يوم عمل، فيُحسب صافي قيمة الأصول ليوم العمل التالي. وطلبات الاكتتاب التي يتم استلامها حتى الساعة ١١:٠٠ صباحا من أي يوم عمل لا تُسترد إلا بعد يوم عمل آخر. ويجب أن يشير الطلب إلى الصندوق وأن يتضمن بيانات التسجيل، وعدد الوحدات التي سيتم بيعها، وتفاصيل الحساب البنكي. وإذا تبين للمسجل ووكيل التحويل أنه لم يتم استيفاء متطلبات الاسترداد وجب إخطار المستثمر الذي أعطى أمر الاسترداد، بما يفيد عدم استيفاء المتطلبات مع توضيح الإجراءات والبيانات الواجب استكمالها.

حدود الاسترداد

لا يوجد حد للاسترداد.

رسوم الاسترداد والتسوية

لا يوجد رسم على عملية الاسترداد.

وسيتم الاحتفاظ برسوم الاسترداد لدى الصندوق كما ستضاف ضريبة القيمة المضافة والضرائب الأخرى المفروضة إلى هذه الرسوم.

تعليق حقوق الاسترداد

لا يجوز للصندوق تعليق حق المستثمر في استرداد قيمة وحداته وذلك وفق ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال إلا في الحالات الآتية:

١. خلال أي فترة يتم فيها وقف عملية التداول على أوراق مالية تشكل قيمتها نسبة ٥١٪ على الأقل من إجمالي أصول الصندوق.

٢. خلال أي فترة يتم فيها وقف عملية حساب صافي قيمة الأصول.

٣. وفقًا لأية حدود أو اشتراطات مسبقة منصوص عليها صراحة في النظام الأساسي للصندوق، والتي تتضمن أي فترة

(أ) يكون فيها استرداد الوحدات أو التصرف فيها أو تثمين أصول الصندوق – وفقا لما يراه مدير الاستثمار – غير ممكن دون الإضرار بمصالح حملة الوحدات بشكل عام، أو أن يكون سعر الاسترداد لا يمكن حسابه بطريقة عادلة أو أن يكون التصرف مضرا بحملة الوحدات، نتيجة لعوامل سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو قانونية أو تنظيمية أو نقدية أو نتيجة لعوامل أخرى خارج سيطرة مدير الاستثمار وصلاحيته.

(ب) يكون فيها تعطل الآلية المستخدمة في تحديد قيمة أصول الصندوق أو عند عدم إمكانية تقييم الاستثمارات أو الأصول الأخرى بصورة عادلة.

(ج) يكون فيها تعطل الوظائف الاعتيادية التي يستخدمها مدير الصندوق في حساب صافي قيمة الأصول.

(د) تتغير فيها ظروف السوق بحيث يرى مدير الصندوق عدم إمكانية حساب صافي قيمة الأصول.

(هـ) يرى فيها مدير الاستثمار عدم إمكانية دفع المستحقات أو إجراء عمليات الاسترداد بالأسعار العادية أو بسعر الصرف العادي.

(و) بعد تسليم الدعوة لحملة الوحدات لحضور الجمعية وتقرير الجمعية تصفية الصندوق.

٤. في حالات استثنائية توافق عليها الهيئة.

ويجب على الصندوق الذي يقوم بتعليق إجراءات الاسترداد أن يرسل خلال مدة لا تتجاوز نهاية عمل اليوم التالي لتاريخ التعليق إخطارا إلى الهيئة ويقوم في نفس الوقت بالإفصاح عن ذلك في بورصة مسقط.

ولن يتحمل مدير الصندوق أية تكلفة يتكبدها المستثمر نتيجة لتعليق إجراءات الاسترداد المنصوص عليها أعلاه.

الاسترداد الإجباري من قبل الصندوق

في حال (١) كانت الإقرارات والضمانات التي قدمها حامل الوحدة كشرط للاكتتاب بموجب هذه النشرة غير صحيحة أو مضللة (٢) أصبح حامل الوحدة أمريكي، (٣) أصبح حامل الوحدة خاضعًا للجزاءات أو أصبح قاطنًا في مناطق خاضعة للحصار فإنه يحق للصندوق تجميد حساب أي حامل وحدة كما يحق له وفق تقديره التام وفي أي وقت استرداد وحدات حامل الوحدة المعني إجباريًا وذلك وفق صافي قيمة الأصول مطروحاً منها التكاليف والالتزامات المترتبة على الصندوق نتيجة انتهاك المكتتب لمثل هذه الاقرارات والضمانات.

حل وتصفية الصندوق

يجب على إدارة الصندوق تقديم توصية للجمعية العامة غير العادية بحل أو تصفية الصندوق لأي سبب بما في ذلك ما يلي

١. انتهاء مدته
٢. انقضاء الغرض من إنشائه وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق ونشرة الإصدار.
٣. انخفاض صافي قيمة الأصول إلى أقل من ٥٠٠,٠٠٠ ريال عماني.
٤. توقف الصندوق عن ممارسة أعماله دون سبب مشروع.
٥. انخفاض صافي قيمة الأصول إلى مستوى تكون فيه المصروفات التي تقع على المستثمر مرتفعة دون مبرر.
٦. بناءً على توصية من مدير الاستثمار.
٧. بناءً على طلب من هيئة الخدمات المالية.

وتصدر الجمعية العامة قرارها بحل وتصفية الصندوق متضمنا تعيين المصفي وتحديد أتعابه واجراءات التصفية، وتنتهي سلطات إدارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.

وتستخدم عائدات التصفية في الوفاء بالالتزامات الواجبة الدفع على الصندوق بعد سداد المصاريف المتعلقة بالحل أو التصفية. ويقسم الرصيد المتبقي بين المستثمرين حسب النسبة والتناسب وفقا لما يملكونه من وحدات الاستثمار.

الفصل الحادي عشر
صافي قيمة الأصول

تقع مسؤولية حساب صافي قيمة الأصول على عاتق مدير الصندوق ويتم تنفيذه في نهاية كل يوم تقييم، كما يتم تقييم الوحدات في كل يوم تقييم.

وسيقوم مدير الصندوق باحتساب صافي قيمة الأصول كقيمة الأصول المنسوبة للصندوق (بما في ذلك الإيرادات المستحقة) مطروحاً منه الالتزامات المنسوبة (بما في ذلك الرسوم والمصروفات المستحقة «باستثناء رسوم الاكتتاب والاسترداد» والمصروفات والمخصصات والالتزامات الطارئة إن وجدت وحسبما تقتضي الضرورة)، حيث يتم بيان كل عملية شراء أو اكتتاب أو بيع أو استرداد للوحدات في الحساب الأول لصافي قيمة الأصول بعد أي معاملة من هذا القبيل. ويجب أن تتشابه طريقة حساب صافي قيمة الأصول وكيفية بيانها مع طريقة حسابها المذكورة في البيانات المالية.

وسيُحتسب صافي قيمة الأصول للوحدة من خلال قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات الباقية في يوم التقييم ذو الصلة. وسيتم نشر صافي قيمة الأصول للوحدة وذلك حسب توجيهات هيئة الخدمات المالية.

أمّا إذا كان صافي القيمة المحققة للوحدات أقل من صافي قيمة الأصول الذي تم حسابه على أساس قيمة الاسترداد، فلا يجب خصم قيمة صافي الأصول بأكثر من ١٠ ٪، وهذا لا ينطبق في حالة الاسترداد عند تصفية الصندوق.

ويتم تقييم جميع الاستثمارات وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومعايير المحاسبة الدولية، كما سوف يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة عن طريق قسمة صافي قيمة الأصول للصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في يوم العمل ذو الصلة

ويتضمن النظام الأساسي للصندوق طريقة قيام الصندوق بتقييم الأوراق المالية المدرجة أو غير المدرجة أو غير المتداولة والتي لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقييم، كما يحدد النظام الأساسي طريقة تقييم الأوراق المالية غير السائلة المستخدمة في حساب صافي قيمة الأصول و صافي القيمة المحققة.

كما تنص مواد النظام الأساسي على طريقة تقييم أصول والتزامات الصندوق، وتنص أيضاً على حساب قيمة أي استثمار مدرج أو تم تداوله في سوق منظمة بالرجوع إلى آخر سعر تداول، وفي حالة إدراج الاستثمار أو تداوله في أكثر من سوق، فإنّ البورصة أو السوق ذات الصلة هي البورصة أو السوق الرئيسية التي يتم إدراج الاستثمار أو التعامل فيها أو هي البورصة أو السوق التي يحددها مدير الاستثمار والتي توفر أفضل المعايير في تحديد قيمة للاستثمار ذي الصلة.

وبالنسبة للاستثمارات المدرجة أو المتداولة في سوق منظمة ولكنها مكتسبة أو متداولة بعلاوة أو بخصم خارج أو بعيداً عن البورصة أو الأسواق ذات الصلة، فيمكن تقييمها مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى العلاوة أو الخصم عند التقييم شريطة أن يضمن مدير الاستثمار إن اعتماد مثل هذا الإجراء يمكن تبريره في سياق تحديد القيمة المحققة المحتملة للاستثمار.

تنص المواد أيضا على أنّه عندما تكون الأسعار المعروضة غير متوفرة لسبب ما أو -في رأي مدير الاستثمار- لا تمثل القيمة السوقية العادلة، وفي حالة الاستثمارات غير المدرجة أو غير المتداولة في السوق، تكون قيمة هذه الاستثمارات هي القيمة المحققة المحتملة المقدرة بعناية وبحسن نية من قبل مدير الاستثمار أو من قبل شخص مؤهل آخر يعينه مدير الاستثمار. ويحق لمدير الاستثمار أو أي شخص آخر مختص يعينه مدير الاستثمار تحديد قيمة الاستثمارات من خلال تقييم القيمة المحققة المحتملة والمقدرة بعناية وبحسن نية، ويحق لمدير الاستثمار أثناء التحقق من هذه القيمة قبول التقييم المقدّر من صانع السوق أو أي شخص آخر مؤهل برأي مدير الاستثمار لتقييم الاستثمارات ذات الصلة. أمّا في حالة عدم توفر عروض أسعار موثوقة في السوق، فيمكن تحديد قيمة هذه الأوراق المالية باستخدام المنهجية المحددة التي يضعها مدير الاستثمار حيث يتم تقييم هذه الأوراق المالية بالرجوع إلى تقييم الأوراق المالية الأخرى القابلة للمقارنة في التصنيف والعائد وتاريخ الاستحقاق وغيرها من الخصائص.

لأغراض التحقق من أسعار السوق المعروضة أو المدرجة أو المتداولة في السوق، يحق للصندوق أو إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار أو مدير الصندوق أو وكلائهم استخدام النظم الآلية أو الإلكترونية لنشر الأسعار فيما يتعلق بتسعير الأصول التي يحتفظ بها الصندوق والأسعار التي يقدمها أي نظام من هذا القبيل ستعتبر سعرًا دقيقًا لتلك الأصول.

وعلى الرغم مما سبق، يجوز للصندوق أو إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار- حسب تقديرهم المطلق- السماح بطريقة أخرى للتسعير أو التقييم والتي- في رأيهم- تعكس بشكل أفضل القيمة العادلة، وتوجيه مدير الصندوق لتطبيق هذا على حساب صافي قيمة الأصول للصندوق. سيكون لإدارة الصندوق السلطة والمسؤولية النهائية لتقييم استثمارات / أصول الصندوق وحساب صافي قيمة الأصول وفقًا للنظام الأساسي.

يتعين على مدير الصندوق بالتشاور مع إدارة الصندوق ومدير الاستثمار تأجيل أو تعليق حساب صافي قيمة الأصول في حالة وجود أي ظروف استثنائية (مثل تلك المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بعنوان «تعليق حقوق الاسترداد»).

حدود المعلومات المتعلقة بصافي قيمة الأصول

يتعين على المستثمرين المحتملين لدى الصندوق أن يتأكدوا من فهمهم لطبيعة المعلومات المتعلقة بصافي قيمة الأصول. فعلى سبيل المثال حين تكون الأصول الأساسية عديمة السيولة أو تتسم بالمضاربة، فإن صافي قيمة الأصول لابد أن يُنظَر إليه بنفس الطريقة التي ينظر بها إلى الاستثمارات في الأسهم الخاصة أو استراتيجيات رأس المال الاستثماري، ولا ينبغي فهم أن اشراك مقدمي الخدمات (كمدير الصندوق) في عملية حساب صافي قيمة الأصول يعتبر مكافئاً لتمثيل أو ضمان ما يتعلق بالقيمة المحققة. مع العلم أن تقنيات التسعير والتقييم محدودة وقد لا تُطبق على جميع المحافظ وجميع أنواع استراتيجيات الاستثمار.

الفصل الثاني عشر
ملكية الوحدات والحقوق فيها

ملكية الوحدة

يجب أن يحتفظ كل حامل وحدة في الصندوق بنسبة غير قابلة للتجزئة، وتكون هذه النسبة مساوية لنسبة إجمالي عدد الوحدات التي يحتفظ بها حامل الوحدات المعني. ولا يصبح حامل الوحدة حامل وحدة في البنك الوطني العماني بحكم كونه حامل وحدة في الصندوق، كما سيتم الاحتفاظ بأصول الصندوق منفصلة عن أصول البنك الوطني العماني وسيشارك حملة الوحدات في أرباح وخسائر الصندوق (مع مراعاة الحد الأقصى للمسؤولية).

حقوق حملة الوحدات

لكل حامل وحدة الحق في ممارسة التصويت في أي اجتماع لحملة الوحدات حيث ستمثل كل وحدة صوتاً واحداً.

ويحق لكل حملة الوحدات الحصول على صافي العوائد التي حققها الصندوق بعد خصم جميع الالتزامات، بما في ذلك الرسوم والنفقات والضرائب (إن وجدت).

يتمتع جميع حملة الوحدات بحقوق متساوية ومضمونة والتي تكون وفقًا للوائح هيئة الخدمات المالية، وهي:

١. الحق في استلام توزيعات الأرباح المعلن عنها في الجمعية العامة.
٢. الحق في الحصول على حصة في توزيع عوائد بيع أصول الصندوق عند التصفية.
٣. الحق في معاينة الموازنة العامة للصندوق وحساب الأرباح والخسائر وسجل حملة الوحدات.
٤. الحق في الحصول على الدعوة لحضور الجمعية العامة والتصويت في هذه الاجتماعات شخصيًا أو بالوكالة.
٥. الحق في التقدم بطلب لإلغاء أي قرار يتخذ في الجمعية العامة أو من قبل إدارة الصندوق إذا كان هذا القرار (القرارات) مخالفًا للقانون أو النظام الأساسي أو اللوائح التنظيمية الداخلية للصندوق.
٦. الحق في استرداد وحداتهم في الصندوق مع مراعاة أحكام هذه النشرة.
٧. الحق في إقامة دعاوى قانونية نيابة عن حملة الوحدات أو الصندوق ضد إدارة الصندوق أو مراجعي ومراقبي حسابات الصندوق.
٨. الحق في التقدم إلى إدارة الصندوق (شريطة أن يدعم هذا الإجراء من قبل حملة الوحدات الذين يمتلكون ما لا يقل عن ٥٪ (خمسة بالمائة) من الوحدات) لإلغاء أي قرار تم اتخاذه من قبل إدارة الصندوق أو الجمعية العامة بحسب الأحوال إذا كان من شأن هذا القرار إلحاق الضرر بالصندوق أو بالمستثمرين. ويعرض الطلب على الجهة مصدرة القرار للبت فيه.

تحديد المسؤولية

تقتصر مسؤولية حملة الوحدات تجاه التزامات الصندوق على مدى المساهمة في رأس مال الصندوق فقط ولن يكون أي حامل وحدة ملزمًا بدفع أي مبلغ يزيد عن التزامه تجاه أي التزام أو للوفاء بالتزامات الصندوق. وبمجرد دفع سعر الاكتتاب بالكامل فلن يتحمل حامل الوحدة أي التزام مالي إضافي لأي طرف فيما يتعلق بحيازته للوحدات أو التزامات الصندوق.

الأرباح والتوزيعات

لمدير الاستثمار السلطة المطلقة في توزيع الأرباح أو إعادة استثمارها.

ويجوز سداد الأرباح مستحقة الدفع إلى حملة الوحدات- فيما يتعلق بأي مدة مالية- من أي مما يلي:

- توزيعات الأرباح التي حصل عليها الصندوق ؛
- الفوائد التي حصل عليها الصندوق ؛
- الأرباح المحققة وغير المحققة الناتجة عن بيع وشراء الأوراق المالية.

بالإضافة إلى ذلك يجوز لإدارة الصندوق أن تقرر توزيع عوائد أرباح أو توزيعات أخرى على حملة الوحدات في الصندوق أو إعادة استثمار أي أرباح أو متحصلات أو عوائد من استثمارات أو أرصدة أخرى متاحة للصندوق حسب ما هو مناسب لدى إدارة الصندوق بعد النظر في توصيات مدير الاستثمار.

يتم نشر إعلانات الأرباح والتوزيع في صحيفتين يوميتين في سلطنة عُمان إحداهما باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة العربية. ويجوز لحملة الوحدات خطياً اختيار استلام الأرباح عن طريق الشيكات أو الدفع بواسطة التحويل المصرفي الإلكتروني بعد خصم الرسوم المصرفية. وسيتم الدفع بعملة فئة الوحدة المعنية التي اختارها المستثمر وقت الاكتتاب. كما يمكن عند الطلب الدفع بأي عملة رئيسية أخرى قابلة للتحويل إلى الريال العماني وفقًا لسعر الصرف السائد وفقًا للرسوم المفروضة.

نقل الوحدات

يمكن أن يتم نقل الوحدات وذلك وفقاً لنص المادة (٢٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. وتنقل ملكية الوحدات عند التسجيل في السجل حيث يتم نقل الوحدات بواسطة مدير الصندوق فقط ويتم تسجيل نقل الملكية مجاناً في غضون ثلاثة أيام من تاريخ استلام المستندات اللازمة. ولن يتم نقل الوحدات التي قام مدير الصندوق باستلام طلب استردادها إلا إذا تم إلغاء طلب الاسترداد بموافقة الصندوق، كما لا يجوز إجراء عمليات نقل الوحدات إلا للأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) المؤهلين للاكتتاب مباشرة في الوحدات بموجب شروط هذه النشرة.

الجمعية العامة

الجمعية العامة هي السلطة العليا للصندوق وتتألف من جميع المستثمرين وتنعقد وفقًا للنظام الأساسي.

يتم عقد الجمعية العامة العادية:

١. لانتخاب أعضاء إدارة الصندوق، أو
٢. لأي غرض آخر حسب ما تراه إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار.

الجمعية العامة غير العادية

يتم عقد الجمعية العامة غير العادية إذا اقتضت مصلحة الصندوق ذلك أو وفقاً للقانون أو اللوائح أو بناءً على طلب مستثمر واحد أو أكثر يمتلكون ١٠٪ أو أكثر من رأس مال الصندوق ويتم عقد الجمعية العامة غير العادية للنظر في ما يلي:

١. تعديل النظام الأساسي.
٢. تغيير الأهداف الاستثمارية الاساسية للصندوق.
٣. تعديل مواعيد حساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة.
٤. تخفيض عدد مرات أو حدود الاسترداد.
٥. تغيير وضع الصندوق بالاندماج او الانفصال او التحويل او غير ذلك .
٦. حل وتصفية الصندوق.

- إذا تخلفت إدارة الصندوق عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد وجب على مدير الاستثمار دعوتها . ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشتمل على جدول الأعمال ، ويجب نشر إعلان دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، بعد اعتماده من الهيئة في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين على الأقل ، كما يجب أن ترسل في الوقت نفسه إلى كل مستثمر بالبريد العادي أو تسلم إليه أو إلى ممثله باليد مقابل توقيعه وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل ، ويجب أن يرفق مع الدعوة نموذج تفويض وجدول أعمال الاجتماع والمذكرات والوثائق المعروضة على الجمعية .
- تضع إدارة الصندوق جدول أعمال الجمعية العامة ، كما يضعه مدير الاستثمار إذا كانت الجمعية مدعوة من قبله . ويجب أن يتضمن جدول الأعمال أي اقتراح يقدمه مستثمر أو أكثر يمتلكون ٥٪ على الأقل من رأس المال قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إرسال الدعوة لحملة الوحدات لحضور الاجتماع . ولا يجوز للجمعية العامة أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية .
- لحملة الوحدات أو من ينوب عنهم الذين يمتلكون جميع وحدات الصندوق أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة الأحكام المقررة لدعوتها ، ولهذه الجمعية أن تصدر أية قرارات تدخل في صلاحيتها، وذلك وفقا للمادة ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

- يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إذا حضر الاجتماع ، شخصيا أو بتفويض مستثمرون يمتلكون ٥٠٪ على الأقل من الوحدات فى حالة الجمعية العامة العادية و ٦٠٪ على الأقل في حالة الجمعية العامة غير العادية ، وإذا لم يتحقق النصاب المطلوب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى وذلك بنشر إعلان الدعوة في الصحف اليومية قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع واحد على الأقل ، ويكون انعقاد الجمعية العامة العادية الثانية صحيحا أيا ما كانت نسبة الحضور . ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية الثانية حضور مستثمرين يمتلكون ٥٠٪ على الأقل من الوحدات.
- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالأغلبية المطلقة.
- يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس إدارة الصندوق أو نائبه أو مدير الاستثمار في حالة دعوة الجمعية من قبله وغياب رئيس إدارة الصندوق ونائبه ، وتعين الجمعية أمين سر يقوم بتحرير محضر اجتماعها يثبت فيه المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها . ويكون لأي من المستثمرين حق الإطلاع على هذا المحضر .
- للهيئة إيفاد مراقب لحضور اجتماع الجمعية العامة والإشراف على الإجراءات المتعلقة به والتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون ، ويتم إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة بالهيئة موقعا من أمين السر ومعتمدا من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات والمستشار القانونى وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة .

الفصل الثالث عشر
الرسوم والأتعاب

مصروفات الإصدار

- **فترة الاكتتاب الأولي**

لن يتحمل الصندوق أية مصاريف إصدار خلال فترة الاكتتاب الأولي وجميع المصاريف سيتحملها مدير الاستثمار.

- **تراكم الرسوم / المصروفات**

وبما أن الصندوق قد يستثمر في صناديق أخرى فقد يتحمل الصندوق ازدواجية في الرسوم والعمولات (ومنها على سبيل المثال لا الحصر رسوم الإدارة بما في ذلك رسوم الأداء ورسوم الحفظ الأمين ورسوم المعاملات ورسوم الاكتتاب والاسترداد ورسوم مدير الصندوق ورسوم مقدمي الخدمات الآخرين). وقد يتحمل الصندوق تكاليف أخرى تتعلق بالرسوم المذكورة أدناه (وربما رسوم أخرى) وذلك حتى يُسمح لهذه الأموال أن تُستثمر في صناديق أخرى.

- **رسوم ومصاريف أخرى**

رسوم إدارة الاستثمار: يستحق مدير الاستثمار رسوم إدارة الاستثمار بمعدل ٠,٥٠ ٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في السنة بالإضافة إلى احتساب أي ضريبة قيمة مضافة وأي ضرائب أخرى. وسيتم احتساب رسوم مدير الاستثمار بناءً على صافي قيمة اصول الصندوق اليومية حيث تدفع شهرياً كمتأخرات.

رسوم الحفظ الأمين ومدير الصندوق: يقوم الصندوق بدفع رسوم لمدير الصندوق والحافظ الأمين مقابل خدماتهم وذلك بناءً على الاتفاق الذي يجري من وقت لآخر من قبل الصندوق ومدير الصندوق والحافظ الأمين كما يحق لمدير الصندوق والحافظ الأمين أن يتم تعويضهما من قبل الصندوق عن جميع المصاريف النثرية المعقولة.

سيدفع الصندوق لمدير الصندوق ولوكيل التسجيل والتحويل وللحافظ الأمين الرسوم والأتعاب المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق ومدير الصندوق، وبين وكيل التسجيل والتحويل والحافظ الأمين، على ألا يتجاوز إجمالي الرسوم والأتعاب المستحقة لمدير الصندوق ووكيل التسجيل والتحويل والحافظ الأمين عن نسبة ٠,١٢٪ سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب الرسوم والأتعاب المستحقة لمدير الصندوق ووكيل التسجيل والتحويل والحافظ الأمين وتُدفع شهريا بناء على صافي قيمة الأصول اليومية.

رسوم/ مصاريف أخرى: أي نفقات أخرى ترتبط مباشرة بالصندوق وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. عمولة الوساطة عند شراء وبيع الأوراق المالية أو أي استثمارات أخرى.

ب. مصاريف الطباعة والنشر والتوزيع الخاصة بصافي قيمة الأصول والحسابات والاجتماعات العامة والإشعارات / المواد الأخرى التي تتطلبها التشريعات.

ج. الخسائر / المصاريف نتيجة الإدارة اليومية للصندوق.

د. الضرائب والرسوم أو أي ضريبة حكومية أخرى عند فرضها إن وجدت.

الفصل الرابع عشر
معلومات إضافية عن الصندوق

الضرائب

وفقًا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ بإصدار قانون ضريبة الدخل فإن دخل صناديق الاستثمار المنشأة في عُمان وفقاً لقانون الأوراق المالية واللوائح الصادرة عن هيئة الخدمات المالية تُعفى من الضريبة في عُمان ومع ذلك فقد يخضع الدخل الذي يحققه الصندوق للضريبة الأجنبية بقدر ما يؤخذ من الولايات القضائية الأخرى.

قد يخضع المستثمرون أيضاً للضريبة على الدخل أو المكاسب من الوحدات في بلدهم. وعلى المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الماليين عن الضرائب المعمول بها في شأن تملك أو بيع الوحدات الاستثمارية، مع العلم بأن الحديث عن المسائل الضريبية أو القانونية لا يعتبر استشارة قانونية ولا ضريبية لحملة الوحدات. لذا على المستثمرين المحتملين استشارة مستشارهم القانوني فيما يتعلق بالقوانين واللوائح الضريبية. كما قد تخضع الضرائب والمسائل الأخرى الموضحة في هذه النشرة للتغيير من وقت لآخر لذا فهي لا تعتبر استشارة قانونية أو ضريبية لحملة الوحدات المحتملين ولا ينبغي أخذها على هذا النحو. وعلى المستثمرين الاطلاع على الفصل الرابع بعنوان «عوامل المخاطرة»، ولا سيما الفقرات المتعلقة بالضرائب على الحسابات الأجنبية والضرائب على الاستثمارات ومخاطر الضرائب.

حسابات الصندوق وسياسة المحاسبة

سيتم إعداد التقارير المالية للصندوق وفقاً لمعايير رفع التقارير المالية الدولية ووفق ما يقتضيه القانون العماني.

سيكون للصندوق مسؤولية مالية مستقلة عن مدير الاستثمار وإدارة الصندوق.

- سيحتفظ الحافظ الأمين بحساب مصرفي مستقل ومنفصل للصندوق في عمان وخارج عمان عند الاقتضاء وذلك للقيام بعمليات السحب والإيداع بالنيابة عن الصندوق.
- سيتم التعامل مع الصندوق ككيان مستقل عند البيع والشراء وغير ذلك من المعاملات وسيكون دائناً في حالة البيع ومديناً في حالة الشراء وستُدفع كافة التكاليف المتعلقة بالصندوق مباشرة من أصول الصندوق.
- سيتم الاحتفاظ بسجلات المحاسبة الخاصة بالصندوق بعيداً عن سجلات مدير الاستثمار وسيتم تدقيقها من قِبل مدققين مستقلين معتمدين من قِبل إدارة الصندوق.
- تمتلك إدارة الصندوق صلاحية عزل أو تغير مدققي الصندوق خلال مدة عمل الصندوق مع إبلاغ هيئة الخدمات المالية بتعيينات المدققين.
- تبدأ السنة المالية للصندوق في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام إلا أن السنة المالية الأولى للصندوق ستبدأ من نهاية فترة الاكتتاب الأولي للصندوق وستنتهي في ٣١ ديسمبر من العام القادم.

عائدات الصندوق

ستتألف عائدات الصندوق مما يلي:

١. المكاسب المتحققة نتيجة الاستثمار في الأوراق المالية.
٢. الدخل المستلم عن أصول الصندوق.
٣. الفائدة المقيّدة في حسابات الصندوق.
٤. أية إيرادات أخرى ترتبط بشكل مباشر بالصندوق وتنتج عن استثمار أصول الصندوق.

مصروفات الصندوق

تشمل مصروفات الصندوق ما يلي:

١. تكاليف تأسيس الصندوق كما هو موضح في الفصل الثالث من النشرة.

٢. تكاليف عقد أي اجتماع لحملة الوحدات.
٣. الرسوم المدفوعة لإدارة الصندوق.
٤. الرسوم المدفوعة لمدير الاستثمار.
٥. الرسوم المدفوعة للحافظ الأمين والحافظ الأمين الفرعي، إن وجد.
٦. الرسوم المدفوعة لمدير الصندوق.
٧. الرسوم المدفوعة هيئة الخدمات المالية وأية رسوم أخرى للترخيص والتسجيل أو أية مصروفات ونفقات مشابهة.
٨. النفقات المتعلقة بسجلات المحاسبة ورسوم التدقيق.
٩. عمولات الوساطة والرسوم المصرفية المدفوعة المتعلقة ببيع وشراء الأوراق المالية المملوكة بالنيابة عن الصندوق.
١٠. أية رسوم فنية أو قانونية أو استشارية تتعلق بامتلاك أصول الصندوق والاحتفاظ بها والتصرُف فيها.
١١. جميع التزامات الصندوق المتعلقة بالضرائب سواء كانت مفروضة على أصول الصندوق أو إيراداته.
١٢. أي نفقات متعلقة بممارسة الحقوق والواجبات المتعلقة بأصول الصندوق.
١٣. تكاليف إعداد وطباعة ونشر وتوزيع الإشعارات العامة والتقارير والتقييمات والحسابات وقوائم الأسعار السنوية والمؤقتة وغير ذلك من التقارير أو الوثائق المسموحة أو المطلوبة بموجب القوانين أو اللوائح التنظيمية المعمول بها في سلطنة عمان وأية مراسلات أخرى مع حملة الوحدات.
١٤. تكاليف طباعة أي شهادات أو وكالات.
١٥. أية خسائر ناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المملوكة بالنيابة عن الصندوق.
١٦. تكاليف الاحتفاظ بالحسابات.
١٧. تكاليف إعداد وإصدار كافة الوثائق الرسمية المتعلقة بالصندوق بما في ذلك بيانات التسجيل وتعميم الطرح لدى كافة الهيئات المختصة ذات الصلة بالصندوق أو عرض الوحدات.
١٨. الرسوم القانونية والمصروفات الأخرى المرتبطة بشكل مباشر بالصندوق.

التقارير والبيانات المالية

سيتولى مدير الصندوق ومدير الاستثمار إعداد البيانات المالية ربع السنوية غير المدققة خلال الربع الأول والثاني والثالث من كل سنة مالية، فضلاً عن إعدادهم للقوائم المالية للعام بأكمله خلال شهرين من نهاية السنة المالية متضمنةً الميزانية المالية المدققة وحساب الأرباح والخسائر وبيان التغييرات في الوحدات وبيان التدفقات النقدية وتقرير إدارة الصندوق مع الإفصاح عن هذه البيانات للجمهور وحملة الوحدات بطريقة عادلة ودقيقة تتسم بالشفافية والبعد عن التضليل.

وسيتم إرسال البيانات المالية الربع سنوية غير المدققة إلى مركز المعلومات ببورصة مسقط خلال ٣٠ يوماً من انتهاء كل ربع سنة أو أي مدة قانونية أخرى تنص عليها قواعد وشروط الإفصاح الصادرة عن هيئة الخدمات المالية من خلال نظام الرسائل الإلكتروني الخاص ببورصة مسقط وستُنشر البيانات في جريدتين يوميتين في سلطنة عمان إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

الفصل الخامس عشر
التعهدات

أولاً: صندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية

يتعهد أعضاء إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين بأن:

- المعلومات المقدمة في هذه النشرة هي معلومات كاملة وصحيحة وصائبة، وقد تم أخذ العناية الواجبة للتأكد من عدم وجود أية حقائق أو معلومات هامة يؤدي حذفها إلى جعل أي عبارة مذكورة في نشرة الإصدار مضللة.
- بأنهم سيلتزمون بأحكام النظام الأساسي للصندوق وبقانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وقانون الشركات التجارية واللوائح والضوابط الصادرة وفقا للقوانين السابقة.

عن إدارة الصندوق

توقيع:

ثانياً: المستشار القانوني:

يؤكد المستشار القانوني المسمى أدناه بأن جميع الإجراءات المتبعة لطرح الوحدات موضوع هذه النشرة متوافقة مع القوانين والتشريعات المتعلقة بأعمال الصندوق وقانون الأوراق المالية واللوائح الصادرة عن هيئة الخدمات المالية والتوجيهات الصادرة وفقا لذلك ومتطلبات وقواعد إصدار الوحدات وصيغة النشرة المعمول بها لدى هيئة الخدمات المالية.

توقيع:

البوسعيدي، منصور جمال وشركاؤهم

ثالثا: مدير الإصدار

استنادًا إلى المسؤوليات المنوطة بنا بموجب المادة ١٣ من قانون الأوراق المالية واللوائح الصادرة عن هيئة الخدمات المالية والتعليمات الصادرة من الهيئة فقد قمنا بمراجعة كل الوثائق والمواد المطلوبة لإعداد هذه النشرة وطرح وحدات صندوق البنك الوطني العماني للسيولة النقدية من خلال طرح عام.

ويتحمل مدير الإصدار المسؤولية المتعلقة بصحة المعلومات المقدمة في هذه النشرة حيث أكدوا على عدم إغفالهم عن عرض أي معلومات مهمة بحيث يجعل هذا الإغفال النشرة مضللة.

وعليه يؤكد مدير الإصدار على التالي:

١. أننا أولينا النشرة العناية الواجبة والمطلوبة لضمان أن البيانات الواردة فيها تتوافق مع الحقائق الواردة في الوثائق والمواد المتعلقة بالإصدار.

٢. وفقا لاطلاعنا ومن خلال المعلومات المتاحة من الصندوق فإننا نؤكد بأن الصندوق لم يقم بحذف أو إخفاء أية معلومات مهمة يمكن أن يتسبب حذفها أو إخفاؤها في جعل هذه النشرة مضللة.

٣. إن النشرة وما تحويها من معلومات يتوافقان مع كافة قوانين وشروط الشفافية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة الخدمات المالية وتعديلاتها ونماذج النشرة لدى الهيئة.

٤. إن البيانات والمعلومات الواردة في هذه النشرة العربية صحيحة ومناسبة وكافية وجاءت بناءً على سعينا في مساعدة المستثمر في اتخاذ القرار المناسب حول الاستثمار في الوحدات المطروحة للاكتتاب وذلك وفقًا لقوانين وشروط الشفافية.

عن مدير الإصدار

التوقيع: